





مخرجات الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة

المتعلقة بالحياة الجمعوية











مخرجات الحوار الوطني
حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة
المتعلقة بالحياة الجمعوية

فهرس

الميثاق الوطني
للديمقراطية التشاركية

أولا : الديباجة

أكد دستور 2011، والتوجهات السياسية والإستراتيجية العامة التي واكبته، الالتزام بتطوير مسالك قانونية ومؤسساتية كفيلة بضمان تفعيل جيد وجدي للديمقراطية التشاركية بوصفها ركنا أساسيا للنظام السياسي والاجتماعي القائم على ثوابت جامعة من الإسلام والملكية والوحدة الترابية والاختيار الديمقراطي والمكتسبات في مجال الحقوق والحريات. وهو ما يستلزم تعميم مجالات المشاركة المواطنة والمدنية لتشمل جميع مناحي الحياة العامة، وما يرتبط بتدبير الشأن العام، سواء على مستوى التنمية والشفافية، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية وحماية كرامة المواطنات والمواطنين، والدفاع عن حرياتهم الفردية والجماعية، وحقوقهم الاجتماعية والاقتصادية، والسياسية، والثقافية، والبيئية.

وفي ذلك، إرادة صريحة للانتساب إلى القيم والمبادئ الأساسية المتعارف عليها دوليا، وفق ما أقره الدستور، وما سنته المواثيق والعهود الدولية حول حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي أضحت جزءا لا يتجزأ من مطالب الحركات المدنية.

ولأن هذا السياق يفرض استثمار الوعي المدني الذي أعقب الحراك الديمقراطي وامتداده المغربي، في تحصين دولة الحق والقانون، فإنه يتعين ضرورة اليقظة والحرص لتفادي كل ما من شأنه أن يكرس لدى المواطن الشعور بالغبن الاجتماعي، وبعدم الثقة في إمكانية العيش بكرامة داخل مجتمع حر ومتضامن وعادل.

إن ذلك كله، يجعل من مبادرة إطلاق «الحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة» فرصة تاريخية لتقوية الشراكة بين الدولة، وبين النسيج الجمعوي للمجتمع المدني.

إن قوام هذه الشراكة، من وجهة نظر الفاعلين المشاركين في مختلف المنتديات واللقاءات التشاورية الجهوية والوطنية والدولية المنجزة في إطار هذا الحوار، يتحقق بـ:

أولا: تثمين مكتسبات محطات التحول نحو الديمقراطية التي شهدها المغرب بشكل تراكمي منذ بداية الاستقلال، مرورا بكفاح كافة القوى الحية ومؤسسات الدولة لإقرار حياة ديمقراطية سليمة وانتهاء بمرحلة إقرار دستور 2011 وما نتج عنه من وضع مناخ سياسي جديد تميز فيه المغرب بجمعه الخلاق بين الاستقرار واستمرار الاصلاحات؛

ثانيا: اعتبار الديمقراطية التشاركية حلقة من حلقات مسلسل بناء الديمقراطية بالمغرب، تهدف إلى خلق تكامل وظيفي مع مستويات الديمقراطية التمثيلية – المحلية، والإقليمية، والجهوية والوطنية؛ ولا يمكن استشراف مستقبل هذا التكامل بمنطق تنازع الأدوار؛

ثالثا: تحسين العلاقة بين المواطن ومؤسسات الدولة عبر ضمان الحق في المعلومات وتقوية فعالية ونجاعة السياسات العمومية، والعمل بأسلوب مبني على الحوار، وتقاسم المسؤولية، والإنصات والقرب والتعبئة، بإمكانه توقع المشاكل التي قد تؤدي إلى خفوت ثقة المواطن في المؤسسات العمومية بسبب التآكل البطيء والتدريجي في نوعية الخدمات العمومية، وتقليص الحريات، وضعف الشفافية، والعدالة، وتكافؤ الفرص؛

رابعا: إبداع نموذج للديمقراطية التشاركية بنظام حركي يتحقق أداؤه «المثالي» بدرجة قدرته على إنتاج تعاون بناء من أجل تنمية بشرية مستدامة؛ توازن بين الخلفيات الثقافية لمسالك التضامن، والتكافل، والتطوع الاجتماعي بما يعزز الحكامة الجيدة وديمقراطية القرب، والحق في التنمية، والمشاركة المواطنة الفاعلة، وتوسيع سلطة الفاعلين الترابيين في مجالات التنمية المحلية.

وحيث إن إرساء معالم هذا النموذج التشاركي لا يمكنه إلا أن يسير في خط مستقيم تصاعدي بلا رجعة، فإن ذلك يلزم الدولة والمجتمع المدني تنزيله، وتفعيله على أرض الواقع، ومواصلة الإشراف عليه، في إطار من المسؤولية الوطنية، والانفتاح الفكري والثقافي على مختلف التوجهات المدنية التي يزخر بها المجتمع المغربي.

وإذ تجدد اللجنة الوطنية للحوار الوطني حول المجتمع المدني وأدواره الدستورية الجديدة، تمسكها بما ورد في ندائها من أجل المشاركة في الحوار، على مستوى الاعتراف بمساهمة المجتمع المدني في التنمية والإصلاح، والدفاع عن قيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وكذا تعزيز مكتسباته،واستثمار تراكماته،وخبراته، وتوفير الشروط اللازمة للرفع من أدائه في المشاركة، والرقابة، وتعزيز الحكامة؛

وإذ تلح على التفاعل الإيجابي مع مختلف المقترحات المقدمة في إطاروسياق الحوار الوطني ؛

وإذ تحرص على الوفاء بما أوصى به المشاركون في مختلف فعاليات هذا الحوار ؛

وإذ تجدد اللجنة الوطنية للحوار، دعوتها إلى الحركة الجمعوية قصد توحيد صفوفها وتنسيق مواقفها، والارتقاء بها إلى مستوى اللحظة التاريخية التي تفرضها المقتضيات الدستورية المرتبطة بالمجتمع المدني وأدواره الجديدة

وإذ تدرك أن النقاش العمومي الذي حركه الحوار الوطني حول المجتمع المدني من شأنه إغناء التجربة الجمعوية المغربية، وإنضاج الظروف المناسبة لتحقيق ذاتها كشريك راشد وحيوي قادر على التعاون والإسهام بمسؤولية ونضج في تفعيل مقتضيات الوثيقة الدستورية عامة، والمتعلقة منها بالديمقراطية التشاركية خاصة؛

وبالنظر إلى المناقشات والمشاركة المكثفة التي عرفتها أشغال الحوار الوطني، وحرصا على التجاوب مع توصيات وإرادة الفاعلات والفاعلين الجمعويين وكذا المؤسسات الوطنية ممن أسهموا في مختلف اللقاءات والندوات المنجزة في إطاره، أوفي المبادرات الأخرى التي واكبت أشغاله، فإن اللجنة الوطنية للحوار تقترح ميثاقا وطنيا للديمقراطية التشاركية، يهدف إلى بناء إطار إرادي للتعاقد والتعاون بين الدولة والمجتمع المدني، من أجل تفعيل جيد وجاد لمسالك وآليات المشاركة المواطنة في صناعة وتنفيذ وتتبع ومراقبة السياسات العمومية، وتقييمها.

ثانيا - المرتكزات

1: المرتكزات

يستند الميثاق الوطني للديمقراطية التشاركية على المبادئ الدستورية التي أكدت على بناء دولة ديمقراطية يسودها الحق والقانون، مرتكزاتها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وإرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والرعاية والعدالة الاجتماعية في نطاق التلازم بين حقوق المواطنة وواجباتها.

2: المبادئ

يعتمد هذا الميثاق في حيثياته على أربعة مبادئ:

- ✔ تدعيم القواعد والإجراءات القانونية والمؤسساتية المؤطرة لمبادئ الديمقراطية التشاركية وقيمها؛ وتأكيد التزامات المغرب الدولية في مجال ترسيخ مشاركة المواطنين في عملية صنع القرار؛
- ✔ تكريس الربط التكاملي والتفاعلي بين الديمقراطية التمثيلية والتشاركية؛
- ✔ تفعيل الدينامية التشريعية والمؤسساتية والتنظيمية الجديدة المنبثقة عن الإصلاح الدستوري، والتي تستلزم تعزيز المقاربة التشاركية بمبادئ تعاقدية تفعل أدوار الفاعل المدني؛
- ✔ تحقيق تملك قيم الديمقراطية التشاركية والتعددية، وحرية الرأي والحكامة الجيدة، الذي يستدعي الانخراط الجماعي للهيئات المدنية في إعمال المبادئ الدستورية.

تعتبر مضامين الميثاق التزاما ذا طبيعة تعاقدية اخلاقية وقيمية؛ ومن هذه الناحية، فإنه:

- ✔ يستحضر المبادئ والقيم والممارسات الكفيلة بجعله منخرطا في المرجعية الحقوقية الدولية لحقوق الإنسان كما اطرها الدستور، وخاصة الحق في التنمية، والكرامة والاستقرار؛

- ✔ تفتح الوثيقة الدستورية أفقا جديدا أمام الدولة والمجتمع لتوطيد دعائم الديمقراطية، ودعائم دولة الحق والقانون، وترسيخ أسس الديمقراطية التشاركية ومرتكزاتها وآلياتها، كما تفصلها أحكام الدستور وخاصة الواردة في الفصول1 و6 و12 و13 و14 و15 و18 و19 و 27و31 و 33و34 و154 و136 و139 و155 و156 و157 و159 والفصول من 160 إلى 170 ؛

- ✔ الميثاق هو أحد الاجتهادات لتأطير تفعيل المقتضيات الدستورية؛ ويؤكد على أن نجاح الديمقراطية التشاركية رهين بالتكامل والتفاعل مع الديمقراطية التمثيلية، كما يلتزم بمقتضيات الدستور وبأحكام القوانين المؤطرة للعمل المدني؛

- ✔ يكرس الهوية والوظيفة الديمقراطية والمواطنة للمجتمع المدني باعتباره صاحب حقوق مضمونة دستوريا، ومنظما قانونيا ، ويشتغل في استقلالية عن باقي الأطراف، ويسهم بمسؤولية في تنفيذ البرامج التي شارك في وضعها، وأدواره لا يمكن أن تكون فاعلة خارج السياق الديمقراطي. ويتبنى الممارسات ذات الصلة بقيمه المدنية المثلى؛

- ✔ يقر بالتراكم الإيجابي الذي حققه المغرب في مجال التدبير التشاركي من خلال استحضار التجارب العملية، التي نذكر منها، ميثاق إعداد التراب الوطني، والميثاق الوطني للتربية والتكوين، وميثاق البيئة، وتوصيات هيئة الإنصاف والمصالحة، والمبادرة الوطنية للتنمية البشرية، والميثاق الاجتماعي، وميثاق إصلاح العدالة.وغيرها من مبادرات الدولة والمجتمع المدني لتعزيز ثقافة الاستشارة العمومية.

3 :الغايات

وتأسيسا على المرتكزات والمبادئ المحددة اعلاه ، فإن الديمقراطية التشاركية المتوخاة تسعى إلى تحقيق أربع غايات:

- ✔ المشاركة المدنية عبر التأثير في صناعة القرار العمومي؛
- ✔ تحقيق الشفافية؛
- ✔ تفعيل المساءلة المدنية؛
- ✔ تكريس الحكامة الجيدة في ادارة الشأن العام.

4 : الأهداف الخاصة

ولضمان تفعيل جيد لهذه الغايات الأربع، يجب أن تفعل الديمقراطية التشاركية وفق تصور إجرائي مقيد بأهداف خاصة، نذكر منها على وجه الخصوص:

- ✔ تحديد مساهمة الهيئات المدنية في تدبير الشأن العام بشكل يضمن وجود تفاعل وتكامل مع المؤسسات التمثيلية، والسلطات العمومية؛
- ✔ جعل اتخاذ القرار تمثيليا والتأثير فيه تشاركيا، احتراما للمسؤوليات والمهام؛
- ✔ جعل المعلومة متاحة أمام المواطنين –محليا وإقليميا وجهويا ووطنيا- من قبل السلطات العمومية والمجالس المنتخبة والقطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني؛
- ✔ تقوية أسس الشفافية في التدبير والتمويل؛

- ✔ تتبع ومواكبة المشاريع والقرارات من مرحلة التشخيص والتخطيط إلى التنفيذ والتتبع والتقييم؛
- ✔ إعمال القيام بالمساءلة وربط المسؤولية بالمحاسبة؛
- ✔ الرفع من القدرات التسييرية والتدبيرية للهيئات المدنية؛
- ✔ العمل على تقوية أسس التزام مختلف الأطراف بمبادئ الحكامة.

ثالثا - المفاهيم المرجعية

1 - الديمقراطية التشاركية

الديمقراطية التشاركية، في الوثيقة الدستورية، هي إحدى الأسس الأربعة التي يستند إليها النظام الدستوري للمملكة، حيث وردت في مقام ثان في الفصل الأول من الدستور مقرونة بالمواطنة بعد «فصل السلط»، ومتبوعة بـ «مبادئ الحكامة الجيدة» و«ربط المسؤولية بالمحاسبة».

وهي، الإطار المؤسساتي الذي تتحقق من خلاله الممارسة المواطنة والتعاون والتشاور بين مختلف المؤسسات والمصالح العمومية من جهة، والجمعيات والمنظمات غير حكومية والأفراد والجماعات من جهة ثانية. وذلك، لتحسين ظروف عيش المواطنات والمواطنين، والدفاع عن حرياتهم، وتمكينهم من الحقوق الأساسية، ومن التنمية المستوفية لشروط التقدم والرفاه، في إطار دولة حديثة يسودها الحق والقانون، وتؤمن فيها المشاركة والتعددية والحكامة الجيدة، وترسى فيها «دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية والكرامة والمساواة، وتكافؤ الفرص، والعدالة الاجتماعية، ومقومات العيش الكريم، في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة».

2 - في مفهوم المجتمع المدني

ورد مصطلح «المجتمع المدني» في الفصل الثاني عشر من الوثيقة الدستورية بوصفه كلا يحتوي على جزء تمثله «الجمعيات» و«المنظمات غير الحكومية» الخاضعة في تأسيسها وتسييرها للمبادئ الديمقراطية ومقتضيات القانون.

ومعناه في المطلق، مجموعة من الهيئات تكون خاضعة لقانون خاص أو غير خاضعة له، وهو مكون من مكونات المجتمع، يقع بين «الأسرة والدولة والقطاع الخاص»، ويشتمل على جمعيات ومنظمات غير حكومية، وجماعات أفراد تتعاون لتحقيق أهداف غير ربحية؛

وهو، من الناحية الفكرية، إطار للتربية على المواطنة متنوع، تطور –تاريخيا- في المجتمعات المعاصرة بالاستناد إلى مقولات أخلاقية – ثقافية متكاملة: (1) الاستقلالية و(2) الديمقراطية، و(3) المواطنة و(4) الحكامة الجيدة و(5) حرية المبادرة و(6) التضامن و(7) المشاركة و(8) التسامح و(9) التطوع ؛

وهو، من الناحية العملية، فعل مدني متنوع لا يتوخى توزيع الأرباح بين القائمين عليه، ينشط داخل المجال العام باعتباره ممارسة تتقاطبها المصلحة العامة والمصالح الخاصة للأفراد والجماعات المكونة له، بشكل يؤدي في الغالب الأعم إلى بلوغ مصلحة مشتركة سمتها التوافق والنزوع إلى التواصل والإنصات والحوار.

3 - في مفهوم الجمعيات والمنظمات غير الحكومية

الجمعية أو المنظمة غير الحكومية، هي «شخص معنوي يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، ينشأ باتفاق بين شخصين أو أكثر، يعمل بمقتضاه وبصفة دائمة على تحقيق أهداف مشروعة باستثناء توزيع الأرباح فيما بينهم».

وتجري عليها فيما يرجع لصحتها القواعد القانونية العامة المطبقة على العقود والالتزامات. وهي من

هذا المنظور، هيآت مستقلة تطوعية تأسست باعتبارها تنظيمات اجتماعية تعاقدية، تهدف إلى تحقيق مصالح غير مرهونة بتوزيع الأرباح بين أعضائها.

ولأن اشتغالها مدني غير نفعي، فإن الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، في عمومها، تتقاسم المبادئ الأساسية التالية:

- ✔ النزاهة واستقلالية القرار والإدارة الذاتية؛
- ✔ احترام القانون؛
- ✔ حقوق الإنسان والكرامة؛
- ✔ الشفافية والديمقراطية؛
- ✔ المسؤولية والخدمة والاهتمام بالصالح العام؛
- ✔ الحوار والتوافق والاحتكام إلى مبادئ حرية الرأي والمناصفة وتدبير الاختلاف؛
- ✔ الانفتاح والتعاون؛
- ✔ قيم التطوع والتضامن والمساعدة من أجل تحقيق الرفاه الاجتماعي.

4 - المشاركة المدنية ومجالات تدخلها

بحسب المقتضيات الدستورية، المشاركة المدنية مسار مؤسساتي مبني على قوانين ضابطة تتيح انخراط المواطنات والمواطنين والمرتفقين، والجمعيات والمنظمات غير الحكومية، والمغاربة المقيمين في الخارج، وبقية الفاعلين الاجتماعيين في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكل ما يتعلق بحماية الكرامة الإنسانية، وحقوق الإنسان، والحريات المدنية، والمناصفة بين الرجال والنساء، والإدماج الاجتماعي للشباب والفئات الاجتماعية في وضعية الهشاشة، والأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة، ومحاربة الرشوة، والحكامة الجيدة، والولوج إلى المعلومات والمرافق

العمومية، والمساءلة الاجتماعية.

وتتحقق هذه المشاركة بالتعاون والتضامن والحوار والاستشارة والتشاور مع المؤسسات المنتخبة، والسلطات العمومية بخصوص إعداد السياسات العمومية، وبرامج التنمية وتفعيلها وتنفيذها وتقييمها، واقتراح قرارات ومشاريع، وتقديم ملتمسات في مجال التشريع وعرائض تهم مناحي الحياة العامة.

ويمكن ضبط هذه المشاركة المدنية الفاعلة في صياغة واتخاذ السياسات والقرارات العمومية عبر التمييز بين ثلاثة مستويات:

- ✔ مستوى قواعد المشاركة المدنية؛
- ✔ مستوى آليات المشاركة في مسار اتخاذ القرار العمومي؛
- ✔ مستوى أدوار والتزامات الفاعلين في صياغة وتتبع ومراقبة تنفيذ السياسات العمومية.

رابعا - آليات وقواعد إعمال الديمقراطية التشاركية

1 - آليات مشاركة الفاعل المدني في مسار اتخاذ القرار العمومي

تتحقق المشاركة المدنية عبر أربع آليات:

- ✔ المرافعة من أجل إيصال مطالب المواطنات والمواطنين والمرتفقين وإسماع صوتهم للمؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، محليا، وإقليميا، وجهويا، ووطنيا؛ وذلك عبر عرائض وملتمسات ترفع بشكل يستوفي مجموعة من المساطر المنصوص عليها بقوانين تنظيمية. وهذه المشاركة ذات أهمية قصوى على المدى البعيد، إن على مستوى إغناء المسار السياسي للقرار العمومي، أو على مستوى تجويده وتفاعله الإيجابي مع تطلعات عموم الموطنات والمواطنين؛

- الاتفاق المتعاقد بشأنه، وهو التزام مكتوب للتعاون والتضامن مبني على التراضي خاضع لمجموعة من المداخل العملية؛ نذكر منها، الثقة المتبادلة، والعمل على تجاوز معوقات تنافر المصالح، وتباعد الأهداف والتطلعات بين المؤسسات العمومية ومكونات المجتمع المدني، والاحتكام إلى ثقافة النتائج، واحترام الأدوار، وتكامل الوظائف والموارد، وتفاعلها؛
- العضوية في هيئات الحكامة، بشكل يمكن المجتمع المدني من المشاركة في جميع مراحل إعداد القرار العمومي واتخاذه وتنفيذه وتقييمه، وتقاسم المسؤولية مع مختلف هيئات ومصالح الدولة، في إطار من التضامن والتعاون؛
- المساءلة المدنية للمؤسسات العمومية، من مجالس منتخبة وسلطات عمومية، وفق منهجية وقواعد تتأسس على تغليب المصلحة العامة، والشفافية، وربط المسؤولية بالمحاسبة، والتواصل والحوار بشأن حصيلة تنفيذ برامج ومشاريع التنمية وكل ما يخص القرارات التدبيرية والمالية لمناحي الحياة العامة وصيانة حقوق الموطنات والمواطنين وكرامتهم.

2 - مستويات مشاركة الفاعل المدني في مسار اتخاذ القرار العمومي

يقر الميثاق أربعة مستويات في مسار صياغة واتخاذ القرارات والسياسات العمومية للمشاركة المدنية :

- الإخبار؛
- الاستشارة؛
- الحوار والتشاور؛
- الشراكة وتقاسم المسؤولية.

حيث يعد المستوى الرابع أسمى تمثلات المشاركة التي تؤهل المجتمع المدني من أن يضطلع بأدوار مجتمعية محورية يصبح معها شريكا حقيقيا في التنمية، وفي إنتاج الثروة بمفهومها الشامل، وفي تحقيق مبتغيات الديمقراطية والحرية والرفاه الاجتماعي والاقتصادي.

3 - مراحل مسار اتخاذ القرار العمومي

يمر مسار اتخاذ القرار العمومي من سبع مراحل:

- ✔ مرحلة صياغة برنامج العمل؛
- ✔ مرحلة الاستشارة العمومية: إعلانا وإخبارا وإنجازا؛
- ✔ مرحلة صياغة السياسة العمومية؛
- ✔ مرحلة التنفيذ؛
- ✔ مرحلة التتبع؛
- ✔ مرحلة التقييم؛
- ✔ مرحلة إعادة الصياغة.

وفي جميع هذه المراحل، يمكن للمجتمع المدني التفاعل مع المؤسسات العمومية وفق تصور تنظيمي قائم على مقاربة العمل بالنتائج، ومؤشرات النجاعة والمردودية، واحترام قواعد الترشيد الزمني والمالي للموارد والأشغال .

4 - التوزيع الوظيفي لأدوار والتزامات الفاعلين

لقياس فعالية المشاركة المدنية في مسار اتخاذ القرار العمومي وتنفيذه، يجب أن ترتب هذه المشاركة باعتماد توزيع وظيفي للأدوار والالتزامات يتحقق عبر:

4 - 1 : أدوار الفاعل المدني والتزاماته

- النضال والترافع عبر ملتمسات وعرائض، إسهاما في حل المشاكل، ورفع الضرر، وإيصال شكاوي المرتفقين، وعموم المواطنات والمواطنين، وتعزيزا لما يقتضيه العيش المشترك من عدالة وحقوق أساسية، ووقاية من المخاطر الماسة بالحرية، والكرامة الإنسانية، والأمن، والحق في التنمية، وفي العدالة الاجتماعية، وتكافؤ الفرص؛
- النهوض بدور الوساطة وتحسيس السلطات العمومية، والمجالس المنتخبة بحاجيات المواطنات والموطنين ومرتفقي الإدارة العمومية عبر تنظيم فضاءات للإنصات، والمواكبة، والمساءلة الاجتماعية؛
- التعاون مع المؤسسات العمومية عبر الخبرة الميدانية، وإعطاء الاستشارة فيما يخص المواضيع ذات الطابع الإجرائي، أو ما يهم الاستهداف الموضوعي للدعم العمومي الموجه للفئات الاجتماعية ذات الاحتياجات الخاصة أو في وضعية تستدعي معالجة اجتماعية مستعجلة؛
- إبداع وابتكار واقتراح المقاربات والحلول والممارسات الجيدة التي بإمكانها أن تغني مسارات تنفيذ السياسات العمومية وتمكينها من الملاحظات التجريبية الكفيلة بتحسين أدائها وتجويد وقعها الاجتماعي والاقتصادي على الفئات المستهدفة ؛
- تقديم خدمات بديلة تستجيب وما تقتضيه مسؤولية القرب من أداء لصيق بالفئات الاجتماعية في وضعية الفقر أو الهشاشة الاجتماعية، و تحقيق تواصل مستمر معها.
- الالتزام بالارتقاء بكفاءة ووضعية العاملين الطوعيين في مختلف المهن الجمعوية وتمكينهم من حقوقهم المادية والاجتماعية.

4 - 2 : أدوار والتزامات الفاعل العمومي

نقصد بالفاعل العمومي في هذا الميثاق الدولة بقطاعاتها الحكومية ومؤسساتها ومقاولاتها العمومية والجماعات الترابية بمختلف أصنافها.

- إقرار سياسة عمومية وتدابير إدارية للتعامل مع منظمات المجتمع المدني في بعدها البين-وزاري المركزي وكذا عبر إحداث جهاز تنسيق لا متمركز من شأنه أن يكون مخاطبا للفاعلين الجمعويين؛
- العمل على إدماج قيم التطوع والتعريف بأهمية الحياة الجمعوية من خلال المناهج التربوية والعمل الإعلامي العمومي بما يحقق نشر الثقافة الطوعية ويعزز السلوك المدني
- الاستثمار في مجال الدراسة والبحث لامتلاك رؤية علمية متجددة عن منظمات المجتمع المدني كفيلة بالتأهيل المستمر للسياسات العمومية ذات الصلة؛
- الاستثمار في تكوين الشباب لولوج المهن الجمعوية وانفتاح الجامعة على البحث والتأهيل في هذا المجال بما يرفع درجة تأطير المشاريع وتحقيق الأهداف المتعاقد بشأنها بين الدولة ومنظمات المجتمع المدني؛
- تيسير الولوج للمعلومات بحيثيات وبمساطر تضمن السرعة، وتساوي المعاملة بين جميع الفاعلين المدنيين في بلوغ هذه المعلومات، وذلك باعتماد كل الوسائل المتاحة للتواصل بما فيها التواصل الإلكتروني؛
- اعتماد مساطر مبسطة وشفافة وواضحة تضمن تيسير المشاركة المدنية؛
- توفير الموارد والدعم الضروري لتحقيق مشاركة مدنية وازنة في مسار صياغة، وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية بما في ذلك إقرار نظام ضريبي ملائم ومحفز لانخراط

المواطنين في دعم العمل الطوعي؛

- تعميم المعلومات حول طلبات الترشح للشراكة العمومية، والإعلان عن نتائج معالجة الطلبات المقدمة من طرف منظمات المجتمع المدني في إطار من الشفافية، وتعليل القرارات وفق ما تقتضيه المصلحة العامة وأولويات السياسات العمومية؛
- اعتماد مقاربة النوع الاجتماعي والتمييز الإيجابي معيارين ثابتين لتحقيق إدماج اجتماعي منصف لفئات النساء والأطفال والشباب والشيوخ وذوي الاحتياجات الخاصة؛
- العمل مستقبلا على تحقيق التحول التدريجي للتدبير المالي للجماعات الترابية نحو الميزانيات التشاركية المبنية على مشاركة الجمعيات المحلية في صياغة، وتتبع ومراقبة تنفيذ البرمجة المالية السنوية للجماعات الترابية.

الأرضية القانونية
للحياة الجمعوية

تقديم

اعتبرت قوانين الحريات العامة التي سنت في مطلع الاستقلال والمتعلقة بقوانين الجمعيات والتجمعات والصحافة مكسبا كبيرا سجل تطلع المغرب لإرساء نظام ديموقراطي تعددي. وإذا كانت هذه القوانين قد اعترتها تعديلات سلبية تأثرت بالصراع السياسي لفترات الستينات والسبعينات بصفة خاصة فقد سمح الانفتاح السياسي خلال التسعينات، بفضل تطور نضالات المجتمع المدني والقوى الديموقراطية، بالقيام بإصلاحات متتالية مكنت من مواكبة التطور السياسي الذي عرفته البلاد.

وقد أكدت مختلف المبادرات والتقارير التي أنجزها المغرب في سياق مسلسل الإصلاح والتصحيح والمصالحة الذي خاضه منذ أواخر التسعينات، وخاصة تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة وتقرير خمسين سنة من التنمية البشرية بالمغرب، على الأهمية الحاسمة لتحرير وتثمين وتمكين الإنسان المغربي وتأهيل حريات ومسؤوليات المواطنة المغربية، وتوطيد دولة القانون والمؤسسات، في مجال توسيع وتعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع وبين مختلف المكونات الوطنية وتحصين وتنمية الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي، كما أكدت على مركزية موقع ووظيفة المجتمع المدني وانخراط ومشاركة المواطنات والمواطنين في الشأن العام في دعم مسار الإصلاح الديموقراطي والتنموي.

وقد جاء دستور 2011، الذي أنجز في خضم الحراك الديموقراطي الذي شهده المغرب ومحيطه الإقليمي، معززا لأدوار المجتمع المدني ومترجما لمطالب مختلف مكوناته، وذلك بالتنصيص على مبدأ الديموقراطية التشاركية والتأسيس لمقاربة شاملة ومندمجة للحقوق المرتبطة بالمجتمع المدني والجمعيات كما هي متعارف عليها عالميا، تجلى ذلك في كل من تصدير الدستور وكذا في باب الأحكام العامة والحريات والحقوق الأساسية وبصفة خاصة في الفصول 1 و6 و12 و13 و14 و15 و33 و37 و139 ثم 170.

وتفعيلا لمقتضيات الدستور، وبناء على مبادرة حكومية، انطلق الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة بعد تنصيب لجنة وطنية مستقلة لإدارته في 13 مارس 2013. ومنذ ذلك التاريخ عقدت اللجنة ثمانية عشر (18) لقاءا جهويا للتواصل مع الجمعيات في مختلف جهات المغرب، وكذا مجموعة من اللقاءات التشاورية مع مغاربة العالم داخل المغرب وخارجه ، كما نظمت العديد من الندوات العلمية والموضوعاتية أطرها خبراء مغاربة وأجانب، بالإضافة إلى مساهمتها في عدد مهم من اللقاءات الحوارية الإقليمية التي نظمتها الجمعيات، ناهيك على عقد اللجنة للعديد من اللقاءات النوعية مع مختلف الفاعلين المؤسساتيين والمدنيين والخبراء سواء على المستوى الوطني أو الدولي.

وقد شكلت مختلف فعاليات هذا الحوار الوطني، الذي عرف حضور ومشاركة ما يناهز عشرة آلاف (10000) جمعية، فضاء أفقيا للنقاش العمومي حول أنجع السبل لإقرار إصلاح شامل في مجال الحياة الجمعوية، انطلق من التشخيص الدقيق للواقع الراهن، كما عبر عنه مختلف المشاركين، كما استند إلى العديد من الدراسات والتوصيات والتقارير سواء منها الصادرة عن وزارات أو مؤسسات وطنية أو منظمات غير حكومية وطنية أو دولية بالإضافة إلى التفاعل مع التجارب الدولية المقارنة والممارسات الفضلى.

إن واقع العمل المدني بالمغرب، كما أكده مختلف الفاعلين، يبرز:

من جهة أولى : المساهمة الكبيرة للجمعيات باعتبارها ممثلا للمجتمع في تنوعه وغناه، ومجالا لتفعيل حرية وحقوق ومسؤوليات المواطنات والمواطنين ومدرسة للمواطنة، وشريكا في مسلسل التنمية الديموقراطية والنهوض بحقوق الإنسان، وفاعلا مهما في التنمية البشرية المستدامة وفي التشغيل وتعبئة موارد مالية هامة من الداخل والخارج، ومساهما أساسيا في معالجة التحديات الاجتماعية والإنسانية والبيئية والحقوقية ... وقوة اقتراحية من أجل حكامة ديمقراطية رشيدة؛

ومن جهة ثانية: وجود عدة ثغرات ومعوقات مرتبطة بما يلي:

- البيئة التشريعية والتنظيمية غير الملائمة لحرية العمل الجمعوي؛

- وجود ممارسات للسلطات العمومية والمنتخبين الجماعيين تعوق حرية الجمعيات وتمس باستقلاليتها وخاصة على المستوى المحلي؛

- نقص الموارد والقدرات المؤسساتية وضعف الحكامة لدى العديد من الجمعيات.

مما يجعل النهوض بالحياة الجمعوية، يمر أساسا عبر تأهيل البيئة التشريعية والمؤسساتية للعمل الجمعوي بملاءمتها مع المقتضيات الدستورية والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان بشكل عام وحريات الجمعيات بشكل خاص، بالإضافة إلى اتخاذ مختلف التدابير السياسية والمؤسساتية وتقوية الموارد البشرية والإدارية والمالية للارتقاء بالممارسة الجمعوية إلى مستوى الأدوار الدستورية الجديدة.

لقد ركز المشاركون في الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة عبر مختلف محطاته على الإشكالات والمطالب التالية:

- ✔ استمرار التضييق على حرية الجمعيات والمساس باستقلاليتها،
- ✔ تعقد مسطرة تأسيس الجمعيات، وتجاوزات السلطات الإدارية المكلفة بتلقي التصريح بالتأسيس للمقتضيات القانونية،
- ✔ ضعف الدعم والتمويل العمومي ونقص الموارد البشرية والمالية،
- ✔ محدودية نمو الثقافة المدنية وقيم التطوع،
- ✔ عدم وضوح المعايير وضعف العدالة في الاستفادة من التمويل والشراكة والحصول على صفة المنفعة العامة،
- ✔ الحاجة إلى تطوير نظام الحكامة والشفافية في التدبير الإداري والمالي للعديد من الجمعيات،

- ضرورة تثمين العمل التطوعي بتقنين التطوع وتشجيع التشغيل في الجمعيات،
- ضعف المشاركة الديموقراطية للجمعيات في تدبير الشأن العام وفي مخططات وبرامج التنمية ومحدودية الآليات العمومية للمشاركة،
- الحاجة إلى الاستثمار في دعم وتأهيل قدرات الجمعيات وتطوير البحث العلمي حول قضايا وأوضاع العمل الجمعوي،

وانطلاقا من ذلك أفضت النقاشات إلى مجموعة من الاختيارات نجملها في ستة (6) أهداف استراتيجية:

الهدف الأول: ترسيخ مبادئ وقواعد وأحكام حريات العمل الجمعوي في التأسيس والتعبير والممارسة،

الهدف الثاني: ترسيخ مبدأ وقواعد وأحكام استقلالية الجمعيات والمنظمات غير الحكومية،

الهدف الثالث: تعزيز شفافية وحكامة وديمقراطية الجمعيات والمنظمات غير الحكومية،

الهدف الرابع: تنظيم الدعم والتمويل العمومي وضمان المساواة وتكافؤ الفرص في الوصول إلى الموارد والمعلومات،

الهدف الخامس: تحديد مفهوم شامل للشراكة بين الدولة والجمعيات وتأطيره في اتجاه تكريس دور الجمعيات في تحقيق الأهداف ذات القيمة الدستورية والمقتضيات الجديدة المتعلقة بالديمقراطية التشاركية،

الهدف السادس: اعتماد سياسة عمومية للدعم المؤسساتي وللتكوين وبناء القدرات لفائدة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية،

ولخدمة هذه الأهداف نقترح الأرضية القانونية التالية:

أولا : الأحكام العامة

أ - مبادئ عامة

نطاق التطبيق:

1 - كل الجمعيات ماعدا تلك التي تخضع إلى نص أو نظام قانوني خاص، كما تستثنى من هذه المقتضيات، المنظمات والهيآت التابعة للأحزاب السياسية؛

2 - تخضع الجمعيات في عملها والتعامل معها لأحكام الدستور والالتزامات الدولية للمغرب؛

3 - تؤطر عمل الجمعيات وتنظمها مبادئ الحرية والاستقلالية والمساواة والمسؤولية والديموقراطية التشاركية والحكامة الجيدة والشفافية؛

4 - للجمعيات حقوق وحريات ومسؤوليات دستورية تنظم بقانون وتشرف على تدبيرها السلطة القضائية؛

5 - تخضع الجمعيات لمقتضيات قانونية وتنظيمية ملائمة لطبيعتها التطوعية وغير الربحية والمتنوعة؛

6 - تتأسس الجمعيات بكل حرية وبدون سابق إذن في إطار احترام الدستور والالتزامات الدولية للمغرب؛

7 - الجمعيات تنظيمات مدنية تتمتع بالاستقلالية عن الدولة وأجهزتها وعن التبعية للأحزاب والنقابات وينبغي حمايتها من أي تدخل غير قانوني من شأنه التضييق على حريتها؛

8 - تلتزم الجمعيات في أنشطتها وإدارتها بقواعد الحكامة والشفافية والديموقراطية؛

9 - إقرار مقتضيات قانونية خاصة لتشجيع ودعم جمعيات الأشخاص في وضعية إعاقة؛

10 - إقرار تدابير خاصة لتشجيع ودعم جمعيات المغاربة المقيمين بالخارج؛

11 - يعاقب أي نوع من أنواع التضييق أو عرقلة نشاط الجمعيات خارج ما يمليه القانون وكل مس بالحقوق والحريات الدستورية، مهما كان مصدره؛

12 - لا يتابع قضائيا النشطاء الجمعويون بسبب أنشطتهم الجمعوية بغير أحكام القانون المنظم للجمعيات.

ب - التعاريف

1 - الجمعية والمنظمة غير الحكومية: هيأة مدنية غير حكومية؛ ذات طابع وطني أو محلي وهي شخص معنوي يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، يحدث باتفاق بين شخصين أو أكثر بصفة طوعية، مغاربة أو أجانب مقيمين بالمغرب بصفة قانونية أو منهما معا، يعملون بمقتضاه على التعاون لتحقيق أهداف تنموية أو حقوقية أو تربوية أو اجتماعية أو ثقافية أو أهداف أخرى مشروعة دون أن يكون ذلك لغاية توزيع الأرباح فيما بينهم.

2 - الجمعية والمنظمة غير الحكومية الدولية: كل منظمة يتم تأسيسها بالمغرب وتتألف من أشخاص طبيعيين، أو اعتباريين، من مغاربة أو مغاربة وأجانب لممارسة نشاط وطني ودولي لغرض غير توزيع الأرباح ومرتبط بالمصلحة العامة ولا يتعارض مع قوانين المملكة المغربية.

3 - الجمعية والمنظمة غير الحكومية الأجنبية هي كل فرع تابع لجمعية أو منظمة غير حكومية يوجد مقرها الرئيسي بالخارج. و يتأسس هذا الفرع وفقا لمقتضيات هذه الأرضية القانونية.

4 - المؤسسة المخصصة لنفع عام «FONDATION» شخص معنوي يتأسس بناء على تخصيص أموال أو هبات بإرادة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين أو معنويين وتسجل باسم مسيرها أو من يوكل له قانونها الأساسي هذه الصفة، تؤسس لمدة غير محددة من أجل تحقيق أهداف ذات نفع عام على المجتمع، ولغايات غير توزيع الأرباح فيما بين أعضائها.

5 - **الشبكات والاتحادات والروابط والفيدراليات والتنسيقيات والائتلافات:** هي تكتل وتعاون وتنسيق مجموعة من الجمعيات من أجل العمل على تحقيق أهداف مشتركة.

6 - **العمل التطوعي:** كل نشاط يمارس بشكل إرادي وبدون أجرويهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، يقوم به الأفراد في إطار الجمعيات أو الاتحادات أو الشبكات من أجل المشاركة في أنشطة وبرامج الجمعيات وفي إدارتها.

7 - **المتطوع:** كل شخص طبيعي يمارس عملا تطوعيا، سواء بعقد أو بدونه.

8 - **التطوع التعاقدي:** كل عمل تطوعي يتم وفق عقد يحدد حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة وينظم في إطار قانون خاص بالتطوع التعاقدي.

9 - **عقد التطوع:** اتفاق كتابي محدد المدة ينظم العلاقة بين المتطوع والجمعية حسب مقتضيات قانون خاص بتنظيم التطوع التعاقدي.

10 - **العضو:** كل شخص ذاتي أو معنوي له علاقة العضوية بمنظمة من المنظمات السالف ذكرها، مبنية على الانخراط وفي حالات عدة على واجب مالي. وتشهر العضوية في اللوائح وبالبطائق، وترتب العضوية حقوقا وواجبات لحاملها طبقا للقوانين الداخلية للجمعية.

11 - **المتدرب:** كل شخص توافق الجمعية على قضائه فترة تدريب لا تزيد عن سنة، من العمل التطوعي في إدارتها وبرامجها، مقابل منحه شهادة استفادته من هذا التدريب.

12 - **الدعم العمومي:** المساعدات العمومية العينية والمالية التي تستفيد منها الجمعيات بهدف دعم قدراتها المؤسساتية وتقوية مواردها البشرية والإدارية و تطوير نشاطها وأدائها، وفق معايير موضوعية منصفة وشفافة.

ج- حقوق الجمعيات والمنظمات غير الحكومية

للجمعيات والمنظمات غير الحكومية الحق في التأسيس، بكل حرية وبدون سابق إذن، في إطار احترام الدستور والالتزامات الدولية للمغرب، وتتمتع الهيآت المشكلة بصفة قانونية بالتالي:

1 - حق التقاضي والاكتساب والملكية والتصرف في مواردها وممتلكاتها وفتح الحسابات البنكية وغير ذلك مما يعد ضروريا لممارسة أنشطتها،

2 - حق الاستفادة من الدعم العمومي لتقوية قدراتها المؤسساتية ومواردها البشرية والإدارية وفق الشروط والمعايير التي يحددها القانون،

3 - حق الاستفادة من الإعلام العمومي وفقا للقوانين الجاري بها العمل،

4 - حق التوفر على إعلامها الخاص وفقا للقوانين الجاري بها العمل،

5 - حق المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية الوطنية للدفاع عن القضايا العادلة للوطن وعن مصالحه الحيوية،

6 - حق الحصول على المعلومات والمعطيات طبقا للفصل 27 من الدستور،

7 - المشاركة الفاعلة في النهوض بالأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمواطنين.

8 - حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي،

9 - حق استعمال واستثمار المرافق والقاعات والمراكز والتجهيزات العمومية المخصصة للأنشطة الاجتماعية والتربوية والثقافية والفنية والرياضية،

10 - حق تقديم العرائض والملتمسات في مجال التشريع طبقا للقوانين المنظمة لهذه الحقوق،

11 - حق التشاور والمشاركة وطنيا وجهويا ومحليا في إعداد قرارات ومشاريع وبرامج تهم الشأن العام لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية والمساهمة في تنفيذها وفي تقييمها.

د- التزامات الجمعيات

1 - تعتمد الجمعيات عند تأسيسها قانونا أساسيا يتضمن وجوبا اسمها وعنوانها الرسميين وأهدافها وحقوق وواجبات أعضائها وأجهزتها المسؤولة وينص على قواعد الديموقراطية في تدبيرها والتداول على مسؤولياتها وفض نزاعاتها، وكذا مقتضيات الشفافية والنزاهة في إدارتها وماليتها .

2 - تحترم الجمعيات في كل الظروف في تنظيمها وتدبيرها وكل أنشطتها ما يلي:

- ✔ القيم الحضارية المشتركة للشعب المغربي كما هي منصوص عليها في الدستور، ومنها بالخصوص تلك المتعلقة بالدين الإسلامي السمح، وبالوحدة الوطنية متعددة الروافد، وبالملكية الدستورية الديمقراطية البرلمانية والاجتماعية، وبالاختيار الديمقراطي؛
- ✔ مبادئ الديمقراطية والتعددية والمساواة وحقوق الإنسان كما هي مضمنة بالدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب؛
- ✔ مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة والديمقراطية الداخلية في التسيير والتدبير.

3 - يحظر على الجمعيات ما يلي:

- ✔ أن تعتمد في نظامها الأساسي أو في بياناتها أو في برامجها أو في نشاطها أي شكل من أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان؛
- ✔ أن تعتمد في نظامها الأساسي أو في بياناتها أو في برامجها أو في نشاطها الإشادة أو الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب، أو أهداف تمس بالدين الاسلامي أو بالنظام الملكي أو بالمبادئ الدستورية أو بالأسس الديمقراطية أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة ، أو بالمكتسبات في مجال الحقوق والحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان،
- ✔ أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها.

ثانيا : تأسيس الجمعيات والمنظمات غير الحكومية ثانيا:

أ - مبادئ تأسيس الجمعيات والمنظمات غير الحكومية

1 - تؤسس الجمعيات وتمارس أنشطتها بكل حرية في نطاق أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها ،

2 - تتأسس الجمعيات و فروعها واتحاداتها طبقا لنظام التصريح بحرية ودون سابق إذن وفق أحكام هذا القانون،

3 - لكل شخص الحق في تأسيس جمعية أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها وفق أحكام هذه الأرضية القانونية،

4 - يحق للأطفال الذين تتجاوز أعمارهم أربعة عشر (14) سنة تأسيس جمعيات والانخراط فيها، شريطة موافقة آبائهم أو أوليائهم، وذلك وفق ضوابط وشروط تحددها القوانين الخاصة بإعمال اتفاقية حقوق الطفل.

ب - مقتضيات التأسيس

ب - 1 : الجمعية والمنظمة غير الحكومية

1 - على مؤسسي الجمعية والمنظمة غير الحكومية أن يضعوا لدى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية التابع لها مقر الجمعية، ملفا يتضمّن على سبيل الحصر الوثائق التالية موقعة ومصححة الإمضاء من رئيسها أو ممثلها القانوني:

- ✔ نسخة من القانون الأساسي؛
- ✔ نسخة من محضر الجمع العام موقعة من رئيسها أو ممثلها القانوني،
- ✔ نسخة من لائحة بأسماء وعناوين أعضاء وعضوات الهيئة المسيرة للجمعية ومهامهم،

✔ ونسخة من بطائق التعريف الوطنية لأعضاء وعضوات الهيئة المسيرة، أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب.

✔ وبالإضافة إلى ذلك نظيرواحد من كل الوثائق المذكورة أعلاه.

2 - يسلم على الفور وصل عند إيداع ملف التصريح يخول للجمعية بمقتضاه التمتع بكل الحقوق الواردة في هذه الأرضية القانونية، وكذا ممارسة أنشطتها المقررة في قانونها الأساسي.

3 - يحمل وصل الإيداع رقما ترتيبيا بمثابة الرقم الوطني للجمعية الذي يعتمد في السجل الوطني للجمعيات ويلازم الجمعية في جميع مراحل حياتها.

4 - يحدث سجل وطني للجمعيات يمسك من طرف السلطة القضائية ويحترم في ضبطه وتحيينه القوانين الجاري بها العمل في مجال حماية المعلومات والمعطيات الشخصية.

5 - إذا لاحظ الموظف المكلف بتسليم وصل التصريح نقصا في نوعية وعدد الوثائق المشار اليها أعلاه، يرجع الملف الى المصرح مع تعليل مكتوب مؤرخ ومختوم يتضمن الوثائق الناقصة وعددها، على أن يستوفي المصرح الشروط القانونية للتصريح ويجدد وضع طلبه في أجل أقصاه شهر،

6 - إذا تبين للنيابة العامة بأن النظام الأساسي للجمعية أو أنشطتها تخالف مقتضيات دستور المملكة ولا تحترم القوانين الجاري بها العمل فإنها ترفع الأمرللمحكمة الابتدائية لتبت في الأمر.

7 - يصرح مسيرو الجمعية بكلّ تغيير أدخل على نظامها الأساسي أو على مسيريها أو عنوانها في أجل أقصاه شهرمن تاريخ التغييرولا يطلب في هذه الحالة إلا الوثائق المثبتة للتغييرات الحاصلة،

8 - يعتبررفض التوصل بالملف القانوني للجمعية أو اشتراط وثائق خارج ما تنص عليه هذه الأرضية القانونية خرقا للفصل السادس من الدستور واعتداء على حرية الجمعيات

وحقوقها، يعرض المسؤول عنه للجزاءات المنصوص عليها في هذه الأرضية،

9 - يحق للجمعية في حالة رفض التوصل بملف تأسيسها أو اشتراط وثائق خارج ما تنص عليه هذه الأرضية القانونية تسليم الملف عبر مفوض قضائي أو رفع الأمر إلى القضاء.

10 - يمكن اعتماد نظام للتصريح الالكتروني لتأسيس الجمعيات مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل في مجال حماية المعلومات والمعطيات الشخصية.

ب - 2 : فروع الجمعية والمنظمة غير الحكومية

يخضع تأسيس فروع الجمعيات لنفس الشروط والمقتضيات السارية على تأسيس الجمعيات، إضافة إلى موافقة مكتوبة ومؤشر عليها من طرف الجمعية الأم.

ب - 3 : الجمعية والمنظمة غير الحكومية الدولية

يمكن تأسيس جمعية أو منظمة غير حكومية دولية في المغرب شريطة أن يكون مقرها الرئيسي بالمغرب ونصف عدد مسؤوليها على الأقل مغاربة، وتحدد التزامات وكيفيات وشروط تأسيس هذه المنظمات بمرسوم ، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والالتزامات الدولية للمغرب .

ب - 4 : الجمعية والمنظمة غير الحكومية الأجنبية

لتأسيس فرع الجمعية أو المنظمة غير الحكومية الأجنبية بالمغرب يجب الإدلاء بما يلي:

- ✔ ما يؤكد الوجود القانوني للمنظمة في بلد تأسيسها ونظامها الأساسي موقعا ومؤشرا عليه من طرف ممثلها القانوني.
- ✔ إشهاد مكتوب بإحداث الفرع موقع ومؤشر عليه من طرف الممثل القانوني للمنظمة الأم .
- ✔ بالإضافة إلى باقي الوثائق المتعلقة بتأسيس الجمعيات بالمغرب كما هو منصوص عليها أعلاه.

ب - 5 : الائتلاف وما يدخل في حكمه

من حق الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المؤسسة قانونيا أن تجتمع في إطار ائتلاف أو ما يدخل في حكمه أو أي شكل تنظيمي آخر تتوحد بموجبه جهود وإمكانات الجمعيات المشكلة له من أجل تحقيق أهداف مشتركة وذلك لمدة دائمة أو محدودة، غير أنه لا يتمتع بالشخصية القانونية.

ب - 6 : الاتحاد والشبكة و ما يدخل في حكمهما

يمكن لجمعيتين أو أكثر المؤسسة قانونيا تأسيس اتحاد أو شبكة جمعيات تحت أي مسمى كان بكل حرية ويخضع تأسيسه لنفس الشروط والمقتضيات السارية على تأسيس الجمعيات وتطبق عليه نفس مقتضيات هذه الأرضية القانونية.

ب - 7 : المؤسسة المخصصة لنفع عام

للأشخاص الاعتباريين والطبيعيين حق تأسيس مؤسسات مخصصة لنفع عام ، شريطة تخصيص مقر وأموال لهذا الغرض وتنظم كيفيات وشروط تأسيس هذا النوع من الهيئات بمقتضى قانون خاص لا يتعارض مع مقتضيات الدستور والالتزامات الدولية للمغرب.

ج- العضوية بالجمعيات: الحقوق والواجبات

1 - للجمعية تحديد شروط العضوية الخاصة بها على أن لا تخالف أحكام هذه الأرضية، ولا تلزم أي جمعية بقبول عضو جديد،

2 - تضع الجمعية نظاما أساسيا ونظاما داخليا ينصان على شروط الانخراط وحقوق الأعضاء وواجباتهم طبقا لقواعد تضمن الديمقراطية الداخلية والمشاركة والمحاسبة وفض النزاعات،

3 - تمثل النساء داخل هياكل الجمعيات في أفق المناصفة، كما يجب تعزيز تمثيلية الشباب داخل مختلف هياكل الجمعية.

د- التشغيل والتدريب

د - 1 : نظام التشغيل بالجمعية

1 - تتخذ السلطات العمومية والجماعات الترابية كل التدابير القانونية والتنظيمية والمالية لتقوية قدرات العمل الجمعوي على التشغيل،

2 - يخضع مستخدمو الجمعيات لقانون الشغل مع إقرار مقتضيات خاصة وملائمة لطبيعة العمل داخل الجمعيات دون المساس بحقوقهم،

3 - يصرح وجوبا بالمستخدمين لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي كما يستفيدون من نظام للتأمين على حوادث الشغل مع إقرار مقتضيات قانونية خاصة وتدابير تنظيمية لتشجيع ودعم الجمعيات على الالتزام بذلك.

د - 2 : نظام التفرغ للمهام الجمعوية

يحق للجمعيات الاستفادة من موظفين يتفرغون لإدارتها، على أساس معايير تحترم مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص ووفق القوانين الجاري بها العمل.

د - 3 : نظام المتدربين

1 - يحق للجمعية أن تستقبل متدربين يعملون تطوعا في برامجها وأنشطتها لمدة لا تتجاوز سنة وفق التزامات وحقوق متفق عليها بين الطرفين.

2 - يتلقى المتدربون في نهاية التدريب شهادة من الجمعية تتضمن الخدمات التي أدوها وسيرتهم خلال مدة التدريب.

د - 4 : التطوع التعاقدي

1 - يمكن للجمعية أن تتعاقد مع متطوعين شريطة أن لا يكونوا أعضاء في أجهزتها المسؤولة، يشاركون في إدارتها وتنفيذ أنشطتها وبرامجها بناء على عقد مكتوب وموقع

بين الطرفين، يحتوي على الآجال والخدمات والمهمة التطوعية، وواجبات المتطوع اتجاه الجمعية وحقوقه عليها ولا يعدون أجراء، غير أنهم وبناء على تعاقدهم مع الجمعية يمكن أن يتلقوا تعويضا ماليا.

2 - ينظم التطوع التعاقدي ومجالاته وجمعياته وكذا حقوق وواجبات المتطوعين المتعاقدين بمقتضى قانون خاص، تحدث بموجبه وكالة وطنية للتطوع.

ه: مقتضيات حل الجمعية

1 - يمكن حل الجمعية بقرار من أعضائها طبقا لنظامها الأساسي ويتم الحل القضائي وفق الجزاءات الواردة في هذه الأرضية القانونية،

2 - إذا اتخذت الجمعية قرارها بالحل فعليها إبلاغ السلطات المتلقية للتصريح بذلك مع إشعار الشركاء والأطراف المعنية،

3 - تؤول أموال الجمعية المنحلة إلى جمعية تماثلها في الأهداف تحددها هيأتها التقريرية.

ثالثا: الدعم العمومي والتمويل والشراكات

أ: مبادئ عامة

1 - يخضع الدعم العمومي للجمعيات وتمويل برامجها وشراكاتها وماليتها لقواعد الشفافية والحكامة الجيدة والمساءلة والمحاسبة المنصوص عليها في الدستور والقوانين الجاري بها العمل، مع تمتيعها بمقتضيات قانونية تلائم طبيعة الجمعيات التطوعية وغير الربحية والمتنوعة والمتفاوتة،

2 - الدعم العمومي لقدرات الجمعيات ومواردها الإدارية والبشرية حق لكل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية،

3 - إقرار ضمانات قانونية ومؤسساتية لتحقيق الإنصاف وتكافؤ الفرص في الحصول على الدعم والتمويل العمومي والشراكات،

4 - الحق في المعلومة للولوج للتمويل والشراكات،

5 - جعل شفافية تدبير الجمعية وإعمال مبادئ الديموقراطية الداخلية أحد العناصر الأساسية لإقامة الشراكات،

6 - تمتيع الجمعيات بإعفاءات جبائية وضريبية وجمركية خاصة وملائمة لطبيعة عملها وأنشطتها وفق القوانين الجاري بها العمل،

7 - إقرار مقتضيات خاصة بجمعيات الأشخاص في وضعية إعاقة في الدعم والتمويل العمومي والشراكات تراعي خصوصياتها،

8 - إقرار مقتضيات خاصة بجمعيات العالم القروي في الدعم والتمويل العمومي والشراكات تراعي ظروفها المجالية،

9 - تضبط معايير الدعم العمومي بمرسوم.

ب- الحقوق المالية للجمعيات والتزاماتها

1 - لكل جمعية مؤسسة بصفة قانونية:

- ✔ الحق أن تقتني بعوض وأن تتملك وأن تتصرف بحرية في مواردها المالية وأملاكها المنقولة والعقارية الضرورية لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها،
- ✔ الحق في عقد شراكات عمومية ومع القطاع الخاص والمنظمات الأجنبية،
- ✔ الحق في الدعم العمومي لقدراتها المؤسساتية ومواردها البشرية والإدارية،
- ✔ الحق في تلقي تمويلات لأنشطتها ومبادراتها وبرامجها من السلطات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمنظمات والهيآت الاجنبية،
- ✔ الحق في فتح حسابات بنكية،

2 - لا يجوز تجميد الحسابات البنكية أو البريدية للجمعيات إلا بحكم قضائي.

3 - تلتزم الجمعيات في تدبير مواردها بما يلي:

- ✔ تسجيل كل ممتلكات الجمعية باسمها،
- ✔ صرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها أو التي التزمت بها في إطار الشراكة،
- ✔ نشر حساباتها المالية ووثائق المصادقة عليها سنويا بكل الوسائل المتاحة.

ج : موارد الجمعيات

تشتمل الموارد المالية للجمعية على :

1 - واجبات انخراط أعضائها واشتراكاتهم السنوية،

2 - العائدات الناتجة عن ممتلكاتها ونشاطاتها واستثماراتها،

3 - عائدات التماس التبرع العمومي وفقا لهذه الأرضية القانونية ،

4 - الدعم والتمويل العمومي والشراكات وفقا لهذه الارضية القانونية؛

5 - دعم وتمويلات القطاع الخاص؛

6 - الدعم والتمويلات والشراكات التي يمكن أن تتلقاها من جهات أجنبية أو منظمات دولية مع مراعاة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

د- السجلات والتثبت من الحسابات

1 - يحدد النظام المحاسباتي للجمعيات، بنص تنظيمي ينشر بالجريدة الرسمية، يأخذ بعين الاعتبار خصوصية طبيعتها تعده وزارة المالية،

2 - تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الخاص بالجمعيات،

3 - تحصر الجمعية حساباتها بشكل يتلاءم مع قانونها الأساسي ونظامها الداخلي، وما تقتضيه التزاماتها التعاقدية مع شركائها.،

4 - تحتفظ الجمعية بجميع الوثائق والمستندات المحاسباتية المتعلقة بالدعم والشراكات والتمويل العمومي لمدة 5 سنوات.

٥- التمويل العمومي

التمويل العمومي للجمعيات يتم عبر الشراكة أو المنح العمومية:

هـ - 1 : الشراكة مع الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية

المبادئ:

- اعتماد مقتضيات الدستور لتفعيل دور الجمعيات والمنظمات غير الحكومية كفاعل أساسي في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية في إطار الديمقراطية التشاركية

تؤسس الشراكة بين الجمعيات والسلطات العمومية والجماعات الترابية على :

- ✔ تمكين حريات وحقوق ومسؤوليات المواطنات والمواطنين ومشاركتهم في الشأن العام وعلى الأولويات المشتركة للتنمية البشرية المستدامة.
- ✔ مبادئ وقواعد الديموقراطية التشاركية، عبر آليات وطنية وجهوية ومحلية
- ✔ للتخطيط الاستراتيجي والتشاور العمومي بهدف المساهمة في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية.
- ✔ مبادئ التكافؤ والمشاركة.

مجالات الشراكة

- تشمل مجالات الشراكة كل ما يهم التنمية البشرية المستدامة والتنمية الديموقراطية وخاصة ما يلي :

1 - تنمية ثقافة المواطنة والديموقراطية،

2 - النهوض بحقوق الإنسان الفردية والجماعية والفئوية،

3 - التنمية الاجتماعية والثقافية والتربوية والاقتصادية والبيئية،

4 - تقوية وتطوير مشاركة المواطنات والمواطنين،

5 - تنمية السلوك المدني وثقافة التطوع والتضامن،

6 - إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات والخدمات العمومية،

7 - إعداد وتنفيذ وتقييم مخططات التنمية الجماعية،

8 - الحكامة والنهوض بثقافة الشفافية والمساءلة والمحاسبة،

9 - الديبلوماسية الموازية والدفاع على القضايا والمصالح والوحدة الوطنية،

10 - محاربة الفقروالتهميش والإقصاء الاجتماعي،

11 - إدماج الأشخاص في وضعية صعبة ،

12 - النهوض بالبحث العلمي والتقنيات الحديثة للإعلام والاتصال.

قواعد تنظيم الشراكة

1 - الشراكة هي كل تعاقد مكتوب بين الجمعية والسلطات العمومية والجماعات الترابية على إعداد وتنفيذ برنامج مشترك بناء على المبادئ و المجالات المذكورة أعلاه.

2 - تنظم بعقود سنوية أو متعددة السنوات:

- ✔ تراعي الخصوصيات والأولويات القطاعية والمجالية والترابية للشركاء ،
- ✔ تحدد موضوع الشراكة وأهدافها وأنشطتها ومواردها وميزانيتها ونتائجها المرتقبة،
- ✔ تضبط التزامات الشركاء وحقوقهم وواجباتهم وآليات فض النزاعات ،
- ✔ تضع مؤشرات للتقييم مبنية على النتائج ومساطرلصرف ومراقبة النفقات.

3 - يحدث جهاز إداري مختص بالتواصل والعلاقات والشراكة مع الجمعيات داخل كل القطاعات الحكومية والمندوبيات الوزارية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية،

4 - تنشر السلطات العمومية والجماعات الترابية سنويا إعلان عن برامج للشراكة مع

الجمعيات وتتلقى عروض الجمعيات.

هـ - 2 : المنح العمومية

2 - على السلطات العمومية والجماعات الترابية تخصيص منح ضمن ميزانيتها السنوية لتمويل مشاريع وانشطة الجمعيات وتغطية مصاريف تدبيرها وتطوير وسائل عملها على أساس تكافؤ الفرص والشفافية والمنافسة.

2 - يتم هذا النوع من التمويل إما بطلب من الجمعيات أو بمبادرة من الجهات العمومية الممولة عن طريق طلبات عروض وذلك بناء على اتفاق مكتوب يحدد موضوع التمويل وشروطه والتزاماته وطرق صرفه ومراقبته.

3 - تعلن السلطات العمومية والجماعات الترابية خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قائمة بالمشاريع والأنشطة الجمعوية المفتوحة لتلقي طلب المنح وشروط إسنادها وفق دفاتر تحملات وتتلقى عروض الجمعيات.

4 - يتم منح التمويل وفق مسطرة تنافسية تحدد المعايير المعتمدة لتقييم:

- ✔ فوائد المشاريع والأنشطة،
- ✔ قدرات الجمعيات على إنجاز المشاريع والأنشطة
- ✔ نوعية حكامة الجمعيات وتقيدها بقواعد الديمقراطية الداخلية والشفافية.

بالإضافة إلى باقي مقتضيات الإنصاف والشفافية والمحاسبة المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

5 - يتم إقرار مقتضيات تفضيلية لصالح جمعيات الأشخاص في وضعية إعاقة

6 - تحدث لجنة تقنية مشتركة للانتقاء على مستوى الجهة العمومية المانحة، تتولى النظر في طلبات التمويل المقدمة من طرف الجمعيات وتقييمها والبت فيها وتحديد مبلغ التمويل العمومي الذي يمكن تخصيصه للمشروع أو النشاط المقترح.

7 - تتألف وجوبا هذه اللجنة من رئيس ممثل الجهة العمومية المانحة وعضوية القطاعات الإدارية المعنية وممثلين من جمعيات المجتمع المدني، ويراعى في تركيبتها مشاركة النساء.

8 - تضبط منهجية انتقاء المشاريع والأنشطة على أساس معايير تراعى فيها الشفافية والاستحقاق وتكافؤ الفرص وعدم تنازع المصالح.

9 - يتم نشر المشاريع المستفيدة ومبالغ التمويل وتقارير إنجاز المشاريع كليا أو جزئيا كل سنة من طرف السلطات المانحة على موقعها الإلكتروني وبأي وسيلة أخرى؛

10 - تعد السلطة الحكومية المكلفة بالمجتمع المدني تقريرا سنويا حول الدعم والتمويل والشراكات العمومية للجمعيات بناء على تقارير في الموضوع تتلقاها من القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية

11 - يقدم هذا التقرير السنوي أمام البرلمان ويعرض ضمن الجلسة السنوية لتقييم السياسات العمومية.

رابعا :الوكالة الوطنية لدعم قدرات العمل الجمعوي

1 - تحدث بناء على القانون المنظم للعمل الجمعوي مؤسسة عمومية مستقلة تحت إشراف ومسؤولية رئيس الحكومة، تسمى الوكالة الوطنية لدعم قدرات العمل الجمعوي،

2 - تهدف الوكالة الى النهوض بالعمل الجمعوي وتنمية الثقافة المدنية وتقوية القدرات المؤسساتية للجمعيات وتطوير مواردها البشرية والإدارية وتعزيز تجهيزاتها وتوفير فضاءات ومرافق وبنيات تحتية للعمل الجمعوي عبر إعداد ودعم برامج :

- ✔ النهوض بالثقافة المدنية ومقومات العمل الجمعوي،
- ✔ الدراسات والبحث العلمي في قضايا العمل الجمعوي وموارده،

- ✔ التكوين والتكوين المستمر لأطر الجمعيات ومستخدميها في مجالات حريات الجمعيات ومسؤولياتها وأدوارها وحكامتها وعلاقاتها،
- ✔ الإعلام والتواصل الجمعوي،
- ✔ توفير الموارد البشرية اللازمة،
- ✔ تطوير التجهيزات الإدارية والوسائل اللوجستيكية لعمل الجمعيات وإدارتها، وتوفير الفضاءات والمراكز الجمعوية،

3 - يسير الوكالة ويضع سياستها وميزانيتها ويسهر على مراقبتها مجلس إداري يرأسه رئيس الحكومة ويتشكل من ممثلي الوزارات ذات العلاقة وفعاليات من جمعيات المجتمع المدني وممثلين لمجلسي البرلمان وللمجالس الدستورية للديموقراطية التشاركية و لحقوق الانسان والحكامة والتنمية المستدامة،

4 - تتكون موارد الوكالة من ميزانية الدولة إضافة إلى مساهمات القطاع الخاص والهبات والوصايا وموارد التعاون الدولي،

5 - تحدث الوكالة الوطنية لدعم قدرات العمل الجمعوي فروعا جهوية تقوم بنفس مهامها واختصاصاتها على المستوى المحلي والجهوي.

خامسا: التماس التبرعات

1 - يقصد بالتماس التبرعات كل طلب يوجه إلى العموم قصد الحصول على أموال أو أشياء تقدم لفائدة مشروع خيري أو تمويل خدمات لفائدة فئات من المستفيدين ويتخذ التماس التبرعات شكل اكتتابات وبيع الشارات أو منتوجات أو تنظيم حفلات، ويحدد بمرسوم شروط وكيفيات تطبيقه.

2 - التنصيص على أنه من حق الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المؤسسة بصفة

قانونية التماس التبرعات العمومية وذلك بمجرد التصريح لدى وزارة المالية بالنشاط أو الأنشطة المزمع تنظيمها ستين (60) يوما على الأقل قبل تاريخ النشاط. ويوضح التصريح الهدف من الأموال المعتزم جمعها ونوعية التظاهرة ومنظموها وتوقيتها ومكان إجرائها وبرنامجها وهوية الأشخاص المكلفين بجمع الأموال وكيفية ضبط المداخيل والنفقات والحساب البنكي في حالة جمع أموال.

3 - توافي الجمعية وزارة المالية بتقرير عام عن نتائج التظاهرة ومنتوجها معززا بالوثائق وذلك في غضون شهر من تنظيمها وبتقرير مالي مصادق عليه من خبير محاسب معززا بالوثائق يوضح أوجه صرف مداخيل أو منتوج التبرع العمومي والجهات المستفيدة والمآل المنتظر للأموال أو المنتوجات التي لا زالت بذمة الجمعية في غضون ستة أشهر من تاريخ التظاهرة.

سادسا: الجزاءات

أ - مخالفات يعاقب عنها المسؤولون والأعضاء في الجمعيات

أ - يعاقب بغرامة تتراوح بين 10.000 و20.000 درهم، الأشخاص الذين يستمرون في ممارسة أعمال جمعية أو إعادة تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

ب - يعاقب بغرامة تتراوح بين 5000 و10.000 درهم، كل من يمارس الحقوق المنصوص عليها في هذه الأرضية القانونية دون التأسيس القانوني للجمعية، وفي حالة تكرار المخالفة تضاعف العقوبة.

ت - يعاقب على إقامة تظاهرة بالتماس التبرعات لم يتم التصريح بها قانونيا بغرامة قدرها عشرة آلاف(1000.00) درهم إلى عشرين الف (20.000.00) درهم إضافة إلى مصادرة

الأموال المجمعة بغض النظر عن العقوبات الأخرى المقررة في التشريع الجنائي.

ث - يعاقب عن كل التماس للتبرعات بهدف التعويض عن الغرامات والتعويضات والصوائر المحكوم بها في قضايا زجرية بغرامة من عشرة آلاف (1000.00) درهم إلى عشرين الف (20.000.00) درهم وبمصادرة الأموال المجمعة إضافة إلى العقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون.

ج - يعاقب استغلال (أو استعمال) الجمعية لتحقيق منافع شخصية، بإسقاط العضوية من الجمعية وغرامة قدرها عشرون ألف (20.000.00) درهم، علاوة على مصادرة المنافع المتحصلة من ذلك.

ج - يعتبر التصرف بسوء نية ولأهداف شخصية في ممتلكات الجمعية وماليتها بمثابة اختلاس للمال العام.

ب- جزاءات الاعتداء على حقوق الجمعيات

1 - يعاقب كل مسؤول إداري، مكلف طبقا للقانون المنظم للعمل الجمعوي، يرفض تسليم الوصل أو يرفض التوصل بالملف القانوني للجمعيات أو يطلب وثائق إضافية غير ما هو منصوص عليه بغرامة قدرها(20000.00) عشرون ألف درهم، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة، علاوة على العقوبات التأديبية الأخرى.

2 - يعاقب على التدخل غير المشروع في نشاط الجمعية أو في تسييرها أو في انتخاب أعضائها من أي جهة خارجها بغرامة تتراوح بين عشرين ألف (20000.00) درهم و خمسين ألف (50000.00) درهم، وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة.

ج- مخالفات تعرض الجمعيات لجزاءات

1 - إذا تبين أن هناك خرقا للمقتضيات المحظورة والمبينة أعلاه، جاز لأي مواطن وكذا لممثلي السلطات رفع الأمر للمحكمة الابتدائية لتبت في الأمر طبقا لمقتضيات القوانين الجاري بها العمل.

2 - كل جمعية تتأسس لخدمة أهداف مخالفة للثوابت الواردة في الفصل 175 من الدستور تتعرض للحل بحكم صادر عن المحكمة الإدارية وبطلب من رئيس الحكومة.

3 - يرجع النظر في جميع القضايا الزجرية أو المدنية المتعلقة بالجمعيات إلى المحاكم الابتدائية، بينما يؤول النظر في قضايا تأسيس أو حل الجمعيات إلى المحاكم الإدارية.

سابعا: الملائمة القانونية والتشريعية

ابتداء من تاريخ نشر القانون المنظم للعمل الجمعوي يتم العمل على:

1 - نسخ أحكام كل من :

- ✔ الظهير الشريف 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات حسب ما وقع تغيره وتتميمه؛
- ✔ قانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1371 (12 أكتوبر 1971) يتعلق بالتماس الإحسان العمومي؛
- ✔ المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات؛
- ✔ المرسوم رقم 2.04.970 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1371 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي؛
- ✔ ونسخ أحكام كل المقتضيات القانونية الأخرى المخالفة؛

2 - تعديل وملاءمة كل المقتضيات القانونية المتعلقة بإعمال القانون المنظم للعمل الجمعوي.

سن القوانين والمراسيم والنصوص التنظيمية التي تحيل عليها هذه الأرضية القانونية.

ثامنا: توصيات عامة

1 - تجميع القوانين المرتبطة بالعمل الجمعوي في مدونة قانونية جامعة؛

2 - يصدر المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريرا سنويا عن حريات العمل الجمعوي؛

3 - يصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي تقريرا سنويا عن مساهمة الجمعيات في التنمية البشرية المستدامة؛

4 - يصدر المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي تقريرا سنويا حول رصد وتقييم وتطوير العمل الجمعوي؛

5 - تصدر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري تقريرا سنويا حول مشاركة الجمعيات في الإعلام العمومي؛

6 -صياغة مذكرات استرشادية للقوانين الأساسية والداخلية للجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛

7 - ضرورة تكوين الأشخاص المكلفين بتلقي ملفات تأسيس الجمعيات تكوينا حقوقيا؛

8 - تكوين المسؤولين بالجماعات الترابية والقطاعات الحكومية على الحقوق والحريات المخولة دستوريا للجمعيات وكذا القوانين المرتبطة بالعمل الجمعوي؛

9 - إحداث مركز دراسات منظمات المجتمع المدني بمثابة مؤسسة عمومية راعية للبحث العلمي في المجال؛

10 - إحداث مسالك جامعية في سلك الإجازة والماستر والدكتوراه وتكوين الأطر في مختلف المهن الجمعوية؛

11 -اعتماد آليات الشراكة مع الجامعات ومراكز البحث في موضوع منظمات المجتمع المدني؛

12 - إقرار الميثاق الوطني للديموقراطية التشاركية وإدراجه ضمن المناهج التربوية للناشئة في مختلف أسلاك التربية الوطنية؛

13 - إقرار وإدماج الثقافة المدنية ومقومات العمل الجمعوي والسلوك المدني في البرامج والمناهج والمؤسسات التربوية والتعليمية والتكوينية؛

14 - الاتفاق على إقراريوم وطني للاحتفاء بجهود الجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛

15 - إصدار موسوعة وطنية للجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛

16 - إقرار جائزة سنوية للجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛

17 - تكوين الأرشيف الوطني للجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛

18 - دعوة الجمعيات إلى اعتماد ميثاق وطني لأخلاقيات العمل الجمعوي.

مسودة
مشروع قانون الجمعيات

تقديم

اعتبرت قوانين الحريات العامة التي سنت في مطلع الاستقلال والمتعلقة بقوانين الجمعيات والتجمعات والصحافة مكسبا كبيرا سجل تطلع المغرب لإرساء نظام ديموقراطي تعددي .وإذا كانت هذه القوانين قد اعترتها تعديلات سلبية تأثرت بالصراع السياسي لفترات الستينات والسبعينات بصفة خاصة فقد سمح الانفتاح السياسي خلال التسعينات ،بفضل تطور نضالات المجتمع المدني والقوى الديموقراطية ،من القيام بإصلاحات متتالية مكنت من مواكبة التطور السياسي الذي عرفته البلاد.

وأكدت مختلف المبادرات والتقارير التي أنجزها المغرب في سياق مسلسل الإصلاح والتصحيح والمصالحة الذي خاضه منذ أواخر التسعينات ، وخاصة تقرير هيئة الإنصاف والمصالحة وتقرير خمسين سنة من التنمية البشرية بالمغرب ،على الأهمية الحاسمة لتحرير وتثمين وتمكين الإنسان المغربي ،وتوطيد دولة القانون والمؤسسات وتعزيز الثقة بين الدولة والمجتمع وتحصين وتنمية الوحدة الوطنية والتماسك الاجتماعي ، كما أكدت على مركزية وموقع ووظيفة المجتمع المدني وانخراط ومشاركة المواطنات والمواطنين في الشأن العام في مسار الإصلاح الديموقراطي والتنموي.

وقد جاء دستور ،2011الذي أنجز في خضم الحراك الديموقراطي الذي شهده المغرب ومحيطه الإقليمي ،معززا لأدوار المجتمع المدني ومترجما لمطالب مختلف مكوناته ،وذلك بالتنصيص على مبدأ الديموقراطية التشاركية والتأسيس لمقاربة شاملة ومندمجة للحقوق المرتبطة بالمجتمع المدني والجمعيات كما هي متعارف عليها عالميا ،تجلى ذلك في كل من ديباجة الدستور وكذا في باب الأحكام العامة والحريات والحقوق الأساسية وبصفة خاصة في الفصول 1 و 12و 13و 14و 15و33 و 139و 6و 37و170.

وتفعيلا لمقتضيات الدستور ،وبناء على المبادرة الحكومية ذات الصلة ،انطلق الحوار الوطني

حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة ،بعد تنصيب لجنة وطنية مستقلة قامت بإدارته من تاريخ تنصيبها يوم 13 مارس 2013 إلى تاريخ المناظرة الوطنية الختامية يومي 21 و 22مارس 2014.وخلال هذه الفترة التي تجاوزت سنة من الاشتغال ،عقدت اللجنة 18 لقاء جهويا في مختلف جهات المغرب ،كما نظمت العديد من الندوات العلمية والموضوعاتية واللقاءات التشاورية مع العديد من الفعاليات الوطنية والأجنبية ومع فاعلين مدنين من مغاربة العالم ، كما ساهمت في عدد مهم من اللقاءات الحوارية الإقليمية التي نظمتها ، حيث بلغت نسبة المشاركة ما يزيد عن عشرة آلاف 10000 جمعية ،ناهيك أن اللجنة حرصت على عقد العديد من اللقاءات النوعية مع مختلف الفاعلين المؤسساتيين والمدنيين والخبراء على المستوى الوطني .وشكلت مختلف فعاليات هذا الحوار فضاء أفقيا للنقاش العمومي حول أنجع السبل لإقرار إصلاح شامل في مجال الحياة الجمعوية ،انطلق من التشخيص الدقيق للواقع الراهن ،كما تم التعبير عنه من مختلف المشاركين في الحوار الوطني ،كما استند على العديد من الدراسات والتوصيات والتقارير سواء منها الصادرة عن وزارت أو مؤسسات وطنية أو منظمات غير حكومية وطنية أو دولية بالإضافة إلى التفاعل مع التجارب الدولية المقارنة والممارسات الفضلى.

إن واقع العمل المدني بالمغرب ،كما أكده مختلف الفاعلين ،يبرز:

من جهة أولى : المساهمة الكبيرة للجمعيات، باعتبارها ممثلا للمجتمع في تنوعه وغناه، ومجالا لتفعيل حرية وحقوق ومسؤوليات المواطنات والمواطنين، ومدرسة للمواطنة، وشريكا في مسلسل التنمية الديموقراطية والنهوض بحقوق الإنسان، وفاعلا مهما في التنمية البشرية المستدامة وفي التشغيل وتعبئة موارد مالية هامة من الداخل والخارج، ومساهما أساسيا في معالجة التحديات الاجتماعية والإنسانية والبيئية والحقوقية ... وقوة اقتراحية من أجل حكامة ديمقراطية رشيدة؛

ومن جهة ثانية : وجود عدة ثغرات وعوائق مرتبطة أساسا بما يلي:

- ✔ البيئة التشريعية والسياسية والتنظيمية غير الملائمة في كثير من جوانبها لحرية

العمل الجمعوي؛

- وجود عدد من ممارسات السلطات العمومية والمنتخبين الجماعيين تعيق حرية الجمعيات وتمس باستقلاليتها وخاصة على المستوى المحلي؛
- نقص الموارد والقدرات المؤسساتية وضعف الحكامة لدى العديد من الجمعيات.

مما يجعل النهوض بالحياة الجمعوية ،يمر أساسا عبر تأهيل البيئة التشريعية والمؤسساتية للعمل الجمعوي بملائمتها مع المقتضيات الدستورية والالتزامات الدولية في مجال حقوق الإنسان بشكل عام وحريات الجمعيات بشكل خاص ،بالإضافة إلى اتخاذ مختلف التدابير السياسة والمؤسساتية وتقوية الموارد البشرية والإدارية والمالية للارتقاء بالممارسة الجمعوية إلى مستوى الأدوار الدستورية الجديدة.

وانطلاقا مما سبق ،ركز المشاركون في الحوار الوطني حول المجتمع المدني والأدوار الدستورية الجديدة عبر مختلف محطاته على الإشكالات والمطالب التالية:

- استمرار التضييق على حرية الجمعيات والمس باستقلاليتها؛
- تعقد مسطرة تأسيس الجمعيات، وتجاوزات السلطات الإدارية المكلفة بتلقي التصريح بالتأسيس للمقتضيات القانونية؛
- ضعف الدعم والتمويل العمومي ونقص الموارد البشرية والمالية؛
- محدودية نمو الثقافة المدنية وقيم التطوع؛
- عدم وضوح وعدالة معايير الاستفادة من التمويل والشراكة و الحصول على صفة المنفعة العامة؛
- الحاجة إلى تطوير نظام الحكامة والشفافية في التدبير الإداري والمالي للعديد من للجمعيات؛
- ضرورة تثمين العمل التطوعي بتقنين التطوع وتشجيع التشغيل في الجمعيات؛

- ضعف المشاركة الديموقراطية للجمعيات في تدبير الشأن العام وفي مخططات وبرامج التنمية ومحدودية الآليات العمومية للمشاركة؛
- الحاجة إلى الاستثمار في دعم وتأهيل قدرات الجمعيات وتطوير البحث العلمي حول قضايا وأوضاع العمل الجمعوي؛

وتبعا لذلك أفضت النقاشات إلى مجموعة من الاختيارات نجملها في ستة (6) أهداف استراتيجية؛

الهدف الأول: ترسيخ مبادئ وقواعد وأحكام حريات العمل الجمعوي في التأسيس والتعبير والممارسة؛

الهدف الثاني: ترسيخ مبدأ وقواعد وأحكام استقلالية الجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛

الهدف الثالث: تعزيز شفافية وحكامة وديمقراطية الجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛

الهدف الرابع: تنظيم الدعم والتمويل العمومي وضمان المساواة وتكافؤ الفرص في الوصول إلى الموارد و المعلومات عبر اعتماد سياسة عمومية للدعم المؤسساتي وللتكوين وبناء القدرات لفائدة الجمعيات والمنظمات غير الحكومية؛

الهدف الخامس: تحديد مفهوم شامل للشراكة بين الدولة والجمعيات وتأطيره في اتجاه يكرس دور الجمعيات في تحقيق الأهداف ذات القيمة الدستورية والمقتضيات الجديدة المتعلقة بالديمقراطية التشاركية.

ولخدمة هذه الأهداف التي عبرت عنها فعاليات الحوار اوطني بوضوح ،تقترح اللجنة الوطنية للحوار الوطني الأرضية القانونية التالية:

القسم الأول : الأحكام العامة

الجزء الأول: مبادئ عامة

المادة(1):

تطبق مقتضيات هذا القانون على كل الجمعيات ماعدا تلك التي تخضع إلى نص أو نظام قانوني خاص، كما تستثنى من أحكام هذا القانون، المنظمات والهيئات التابعة للأحزاب السياسية.

المادة(2):

تخضع الجمعيات في عملها والتعامل معها لأحكام الدستور والالتزامات الدولية المصادق عليها من طرف المملكة المغربية.

المادة(3):

تؤطر عمل الجمعيات وتنظيمها مبادئ الحرية والاستقلالية والمساواة والمسؤولية والديموقراطية التشاركية والحكامة الجيدة والشفافية؛

المادة(4):

الجمعيات تنظيمات مدنية تتمتع بالاستقلالية عن الدولة وأجهزتها وعن التبعية للأحزاب والنقابات وينبغي حمايتها من أي تدخل غير قانوني من شأنه التضييق على حريتها.

المادة(5):

تلتزم الجمعيات في أنشطتها وإدارتها بقواعد الحكامة والشفافية والديموقراطية

المادة(6):

يجرم أي نوع من أنواع التضييق أو عرقلة نشاط الجمعيات خارج ما يمليه القانون وكل مس بالحقوق والحريات الدستورية، مهما كان مصدره.

الجزء الثاني: التعاريف

المادة (7):

الجمعية والمنظمة غير الحكومية : هيأة مدنية غير حكومية؛ ذات طابع وطني أو محلي وهي شخص معنوي يتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، يحدث باتفاق بين شخصين أو أكثر بصفة طوعية، مغاربة أو أجانب مقيمين بالمغرب بصفة قانونية أو منهما معا يعملون بمقتضاه على التعاون لتحقيق أهداف حقوقية أو اجتماعية أو تنموية أو تربوية أو ثقافية أو أهداف أخرى مشروعة دون أن يكون ذلك لغاية توزيع الأرباح فيما بينهم.

المادة(8):

الجمعية والمنظمة غير الحكومية الدولية: كل منظمة يتم تأسيسها بالمغرب وتتألف من أشخاص طبيعيين، أو اعتباريين، من مغاربة أو مغاربة وأجانب لممارسة نشاط وطني ودولي لغرض غير توزيع الأرباح ومرتبط بالمصلحة العامة ولا يتعارض مع قوانين المملكة المغربية.

المادة(9):

الجمعية والمنظمة غير الحكومية الأجنبية هي كل فرع تابع لجمعية أو منظمة غير حكومية يوجد مقرها الرئيسي بالخارج. و يتأسس هذا الفرع وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في إطار هذا القانون.

المادة(10):

المؤسسة المخصصة لنفع عام هي شخص معنوي يتأسس بناءا على تخصيص أموال أو هبات بإرادة شخص أو عدة أشخاص طبيعية أو معنوية أو هيئة خاصة، وتسجل باسم مسيرها أو من يوكل له قانونها الأساسي هذه الصفة ، تؤسس لمدة غير محددة من أجل تحقيق أهداف ذات نفع عام على المجتمع ولغايات غير توزيع الأرباح فيما بين أعضائها.

المادة(11):

الشبكات والاتحادات والروابط والفيدراليات و التنسيقيات و الائتلافات هي تكتل وتعاون وتنسيق يتكون من مجموعة من الجمعيات تهدف إلى العمل على تحقيق أهداف مشتركة .

المادة(12):

العمل التطوعي هو كل نشاط يمارس بشكل إرادي وبدون أجر ويهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، يقوم به الأفراد في إطار الجمعيات أو الاتحادات أو الشبكات من أجل المشاركة في أنشطة وبرامج الجمعيات وفي إدارتها.

المادة(13):

المتطوع: هو كل شخص طبيعي يمارس عملا تطوعيا، سواء بعقد أو بدونه.

المادة (14):

التطوع التعاقدي: هو كل عمل تطوعي يتم وفق عقد يحدد حقوق وواجبات الأطراف المتعاقدة وينظم في إطار قانون خاص بالتطوع التعاقدي.

المادة(15):

عقد التطوع: هو اتفاق كتابي محدد المدة ينظم العلاقة بين المتطوع والجمعية حسب مقتضيات قانون خاص بتنظيم التطوع التعاقدي.

المادة(16):

العضو: هو كل شخص ذاتي أو معنوي له علاقة العضوية بمنظمة من المنظمات السالف ذكرها، مبنية على الانخراط وفي حالات عدة على واجب مالي. وتشهر العضوية في اللوائح وبالبطائق، وترتب العضوية حقوقا وواجبات لحاملها طبقا للقوانين الداخلية للجمعية.

الجزء الثالث: حقوق الجمعيات والمنظمات غير الحكومية

المادة (17):

تتمتع الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المشكلة بصفة قانونية بالحقوق التالية:

- حق التقاضي والاكتساب والملكية والتصرف في مواردها وممتلكاتها وفتح الحسابات
- البنكية وغير ذلك مما يعد ضروريا لممارسة أنشطتها؛
- حق الاستفادة من الدعم العمومي لتقوية قدراتها المؤسساتية ومواردها البشرية والإدارية وفق الشروط والمعايير التي يحددها القانون؛
- حق الاستفادة من الإعلام العمومي وفقا للقوانين الجاري بها العمل؛
- حق التوفر على إعلامها الخاص وفقا للقوانين الجاري بها العمل؛
- حق المساهمة الفاعلة في الدبلوماسية المدنية للدفاع عن القضايا العادلة للوطن وعن مصالحه الحيوية؛
- حق الولوج إلى المعلومات والمعطيات طبقا للفصل 27 من الدستور؛

- ✔ المشاركة الفاعلة في النهوض بالأوضاع الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للمواطنين؛
- ✔ حرية الرأي والتعبير والتظاهر السلمي؛
- ✔ حق استعمال واستثمار المرافق والقاعات والمراكز والتجهيزات العمومية المخصصة للأنشطة الاجتماعية والتربوية والثقافية والفنية والرياضية؛
- ✔ حق تقديم العرائض لمجالس الجهات والجماعات الترابية الأخرى طبقا للفصل 139 من الدستور؛
- ✔ حق التشاور والمشاركة وطنيا وجهويا ومحليا في إعداد قرارات ومشاريع وبرامج تهم الشأن العام لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية والمساهمة في تنفيذها وفي تقييمها .

الجزء الرابع: التزامات الجمعيات

يقع على عاتق جميع الجمعيات المؤسسة طبقا لهذا القانون الالتزام بما يلي:

المادة(18):

تعتمد الجمعيات عند تأسيسها قانونا أساسيا يتضمن وجوبا إسمها وعنوانها الرسميين وأهدافها وحقوق وواجبات أعضائها وأجهزتها المسؤولة وينص على قواعد الديموقراطية في تدبيرها والتداول على مسؤولياتها وفض نزاعاتها ومقتضيات الشفافية والنزاهة في إدارتها وماليتها .

المادة (19):

تحترم الجمعيات في كل الظروف في تنظيمها وتدبيرها وكل أنشطتها ما يلي:

- ✔ القيم الحضارية المشتركة للشعب المغربي كما هي منصوص عليها في الدستور، ومنها

بالخصوص تلك المتعلقة بالدين الإسلامي السمح، وبالوحدة الوطنية متعددة الروافد، وبالملكية الدستورية الديمقراطية البرلمانية والاجتماعية، وبالاختيار الديمقراطي؛

- ✔ مبادئ الديمقراطية والتعددية والمساواة وحقوق الإنسان كما هي مضمنة بالدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها من طرف المغرب
- ✔ مبادئ الشفافية والحكامة الجيدة والديمقراطية الداخلية في التسيير والتدبير.

المادة (20):

يحظر على الجمعيات ما يلي:

- ✔ أن تعتمد في نظامها الأساسي أو في بياناتها أو في برامجها أو في نشاطها أي شكل من أشكال التمييز بسبب الجنس أو اللون أو المعتقد أو الثقافة أو الانتماء الاجتماعي أو الجهوي أو اللغة أو الإعاقة أو أي وضع شخصي مهما كان؛
- ✔ أن تعتمد في نظامها الأساسي أو في بياناتها أو في برامجها أو في نشاطها الإشادة أو الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب، أو أهداف تمس بالدين الاسلامي أو بالنظام الملكي أو بالمبادئ الدستورية أو بالأسس الديمقراطية أو الوحدة الوطنية أو الترابية للمملكة ، أو بالمكتسبات في مجال الحقوق و الحريات الأساسية المنصوص عليها في الدستور وفي القانون الدولي لحقوق الإنسان.
- ✔ أن تمارس الأعمال التجارية لغرض توزيع الأموال على أعضائها.

تأسيس الجمعيات القسم الثاني:

الجزء الأول: مبادئ تأسيس الجمعيات والمنظمات غير الحكومية

المادة(21):

تؤسس الجمعيات وتمارس أنشطتها بكل حرية في نطاق أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية المصادق عليها

المادة (22):

تتأسس الجمعيات و فروعها واتحاداتها طبقا لنظام التصريح بحرية ودون سابق إذن وفق أحكام هذا القانون.

المادة(23):

لكل شخص الحق في تأسيس جمعية أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها وفق أحكام هذه القانون.

المادة (24):

يحق للأطفال الذين بلغوا 14 سنة تأسيس جمعيات والانخراط فيها شريطة موافقة ومواكبة آبائهم أو أوليائهم وفق ضوابط وشروط تحددها القوانين الخاصة بإعمال اتفاقية حقوق الطفل.

الجزء الثاني: مقتضيات التأسيس

المادة(25):

على مؤسسي الجمعية أن يضعوا لدى النيابة العامة بالمحكمة الابتدائية التابع لها مقر الجمعية مباشرة أوبواسطة مفوض قضائي ، ملفا يتضمّن على سبيل الحصر الوثائق التالية موقعة و مصححة الإمضاء من رئيسها أو ممثلها القانوني:

- ✔ نسخة من القانون الأساسي؛
- ✔ نسخة من محضر الجمع العام موقعة من رئيسها أو ممثلها القانوني ،
- ✔ نسخة من لائحة بأسماء وعناوين أعضاء الهيئة المسيرة للجمعية ومهامهم،
- ✔ نسخة من بطائق التعريف الوطنية لأعضاء الهيئة المسيرة، أو بطائق الإقامة بالنسبة للأجانب.

و بالإضافة إلى ذلك نظير واحد من كل الوثائق المذكورة أعلاه.

المادة (26):

يسلم فورا وبدون تأخير وصل عند إيداع ملف التصريح يخول بمقتضاه للجمعية التمتع بكل الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون، وفي ممارسة أنشطتها المقررة في قانونها الأساسي.

المادة (27):

إذا لاحظ الموظف المكلف بتسليم وصل التصريح نقصا في نوعية وعدد الوثائق المشار اليها أعلاه، يرجع الملف الى المصرح مع تعليل مكتوب مؤرخ ومختوم يتضمن نوعية وعدد الوثائق الناقصة، على أن يستوفي المصرح الشروط القانونية للتصريح ويجدد وضع طلبه في أجل أقصاه ستون يوما

المادة (28):

يصرح مسيرو الجمعية بكلّ تغيير أدخل على نظامها الأساسي أو على مسيريها أو عنوانها في أجل أقصاه ستون يوما من تاريخ التغيير ولا يطلب في هذه الحالة إلا الوثائق المثبتة للتغييرات الحاصلة.

المادة (29):

يحمل وصل الإيداع رقما ترتيبيا بمثابة الرقم الوطني للجمعية الذي يعتمد في السجل الوطني للجمعيات ويلازم الجمعية في جميع مراحل حياتها.

المادة (30):

يحدث سجل وطني للجمعيات يمسك من طرف السلطة القضائية ويحترم في ضبطه وتحيينه القوانين الجاري بها العمل في مجال حماية المعلومات والمعطيات الشخصية.

المادة (31):

إذا تبين للنيابة العامة بأن النظام الأساسي للجمعية أو أنشطتها تخالف مقتضيات دستور المملكة ولا تحترم القوانين الجاري بها العمل فإنها ترفع الأمر للمحكمة الابتدائية لتبت في الأمر.

المادة (32):

يمكن اعتماد نظام للتصريح الالكتروني لتأسيس الجمعيات مع مراعاة القوانين الجاري بها العمل في مجال حماية المعلومات والمعطيات الشخصية.

المادة (33):

يعتبر رفض التوصل بالملف القانوني للجمعية أو اشتراط وثائق خارج ما ينص عليه هذا القانون خرقا للفصل السادس من الدستور واعتداءا على حرية الجمعيات وحقوقها، يعرض المسؤول عنه للجزاءات المنصوص عليها في هذا القانون.

فروع الجمعية

المادة(34):

يخضع تأسيس فروع الجمعيات لنفس الشروط والمقتضيات السارية على تأسيس الجمعيات، إضافة إلى موافقة مكتوبة ومؤشر عليها من طرف الجمعية الأم.

المادة(35):

لتأسيس فرع الجمعية أو المنظمة غير الحكومية الأجنبية بالمغرب يجب الإدلاء بما يلي:

ما يؤكد الوجود القانوني للمنظمة في بلد تأسيسها ونظامها الأساسي موقعا ومؤشرا عليه من طرف ممثلها القانوني.

إشهاد مكتوب بإحداث الفرع موقع ومؤشر عليه من طرف الممثل القانوني للمنظمة الأم .

بالإضافة إلى باقي الوثائق المتعلقة بتأسيس الجمعيات بالمغرب كما هو منصوص عليها أعلاه.

المادة (36):

يمكن تأسيس جمعية أو منظمة غير حكومية دولية في المغرب شريطة أن يكون مقرها الرئيسي المغرب ونصف عدد مسؤوليها على الأقل مغاربة، بما لا يتعارض مع أحكام الدستور والاتفاقيات الدولية.

المادة(37):

من حق الجمعيات والمنظمات غير الحكومية المؤسسة قانونيا أن تجتمع في إطار شبكة أو أي شكل تنظيمي آخر تتوحد بموجبه جهود وإمكانات الجمعيات المشكلة له من أجل تحقيق أهداف مشتركة وذلك لمدة دائمة أو محدودة، غير أنها لا تتمتع بالشخصية القانونية.

المادة(38):

يمكن لجمعيتين أو أكثر المؤسسين قانونيا تأسيس اتحاد جمعيات تحت أي مسمى كان بكل

حرية ويخضع تأسيسه لنفس الشروط والمقتضيات السارية على تأسيس الجمعيات وتطبق عليه نفس مقتضيات هذا القانون.

الجزء الثالث: العضوية بالجمعيات: الحقوق والواجبات

المادة(39):

للجمعية تحديد شروط العضوية الخاصة بها على أن لا تخالف أحكام هذا القانون،

ولا تلزم أي جمعية بقبول عضو جديد.

المادة(40):

تضع الجمعية نظاما أساسيا ونظاما داخليا ينصان على شروط الانخراط وحقوق الأعضاء وواجباتهم طبقا لقواعد تضمن الديمقراطية الداخلية والمشاركة والمحاسبة وفض النزاعات

المادة(41):

تمثل النساء داخل هياكل الجمعيات في أفق المناصفة، كما يجب تعزيز تمثيلية الشباب داخل مختلف هياكل الجمعية.

الجزء الرابع: التشغيل والتدريب والتفرغ والتطوع التعاقدي

المادة(42):

يخضع مستخدمو الجمعيات لقانون الشغل مع إقرار مقتضيات خاصة وملائمة لطبيعة الجمعيات دون المساس بحقوقهم.

المادة(43):

يصرح وجوبا بمستخدمي الجمعيات لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، كما يستفيدون من نظام للتأمين على حوادث الشغل مع إقرار مقتضيات قانونية خاصة وتدابير تنظيمية لتشجيع ودعم الجمعيات على الالتزام بذلك.

المادة(44):

يحق للجمعيات الاستفادة من موظفين يتفرغون لإدارتها، على أساس معايير تحترم مبادئ الشفافية وتكافؤ الفرص ووفق القوانين الجاري بها العمل.

المادة(45):

يحق للجمعية أن تستقبل متدربين يعملون تطوعا في برامجها وأنشطتها وفق التزامات وحقوق متفق عليها بين الطرفين.

المادة(46):

يتلقى المتدربون في نهاية التدريب شهادة من الجمعية تتضمن الخدمات التي أدوها وسيرتهم خلال مدة التدريب.

المادة(47):

يمكن للجمعية أن تتعاقد مع متطوعين شريطة أن لا يكونوا أعضاء في أجهزتها المسؤولة، يشاركون في إدارتها وتنفيذ أنشطتها وبرامجها بناء على عقد مكتوب وموقع بين الطرفين، يحتوي على الآجال والخدمات والمهمة التطوعية، وواجبات المتطوع اتجاه الجمعية وحقوقه عليها ولا يعدون أجراء غير أنهم وبناء على تعاقدهم مع الجمعية يمكن أن يتلقوا تعويضا ماليا.

المادة(48):

ينظم التطوع التعاقدي ومجالاته وجمعياته وكذا حقوق وواجبات المتطوعين المتعاقدين بمقتضى قانون خاص

الجزء الخامس: مقتضيات حل الجمعية

المادة(49):

يمكن حل الجمعية بقرار من أعضائها طبقا لنظامها الأساسي، ويتم الحل القضائي وفق الجزاءات الواردة في إطار هذا القانون،

المادة(50):

إذا اتخذت الجمعية قرارها بالحل فعليها إبلاغ السلطات المتلقية للتصريح بذلك مع إشعار الشركاء والأطراف المعنية،

المادة(51):

تؤول أموال الجمعية إلى جمعية تماثلها في الأهداف تحددها هيأتها التقريرية .

القسم الثالث: الدعم العمومي والتمويل والشراكات

الجزء الأول: مبادئ عامة

المادة(52):

يخضع الدعم العمومي للجمعيات وتمويل برامجها وشراكاتها وماليتها لقواعد الشفافية والحكامة الجيدة والمساءلة والمحاسبة المنصوص عليها في الدستور والقوانين الجاري بها العمل، مع تمتيعها بمقتضيات قانونية تلائم طبيعة الجمعيات التطوعية وغير الربحية والمتنوعة والمتفاوتة القدرات

المادة(53):

الدعم العمومي لقدرات الجمعيات ومواردها الإدارية والبشرية حق لكل جمعية صرح بتأسيسها بصفة قانونية.

المادة(54):

يتم اعتماد معيار شفافية تدبير الجمعية و إعمال مبادئ الديمقراطية الداخلية في إقامة الشراكات.

المادة(55):

تتمتع جمعيات الأشخاص في وضعية إعاقة بالحق في الدعم والتمويل العمومي والشراكات وفق مقتضيات خاصة تراعي خصوصياتها.

المادة(56):

تتمتع الجمعيات في العالم القروي بالحق في الدعم والتمويل العمومي والشراكات وفق مقتضيات خاصة تراعي ظروفها المجالية.

المادة(57):

تضبط معايير الدعم العمومي بمرسوم.

الجزء الثاني: الحقوق المالية للجمعيات والتزاماتها

المادة(58):

لكل جمعية مؤسسة بصفة قانونية الحق في:

- ✔ أن تقتني بعوض وأن تتملك وأن تتصرف بحرية في مواردها المالية وأملاكها المنقولة

والعقارية الضرورية لممارسة نشاطها وتحقيق أهدافها،

- ✔ عقد شراكات عمومية ومع القطاع الخاص والمنظمات الأجنبية،
- ✔ الدعم العمومي لقدراتها المؤسساتية و مواردها البشرية و الإدارية،
- ✔ تلقي تمويلات لأنشطتها ومبادراتها وبرامجها من السلطات العمومية والجماعات الترابية والقطاع الخاص والمنظمات والهيئات الاجنبية .
- ✔ فتح حسابات بنكية
- ✔ المعلومة للولوج للتمويل و الشراكات
- ✔ التمتع بإعفاءات جبائية وضريبية وجمركية خاصة وملائمة لطبيعة عملها وأنشطتها وفق القوانين الجاري بها العمل.

المادة(59):

لا يجوز تجميد الحسابات البنكية للجمعيات إلا بحكم قضائي.

المادة(60):

تلتزم الجمعيات في تدبير مواردها بما يلي:

- ✔ تسجيل كل ممتلكات الجمعية باسمها
- ✔ صرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها أو التي التزمت بها في إطار الشراكة
- ✔ نشر حساباتها المالية ووثائق المصادقة عليها سنويا بكل الوسائل المتاحة.

الجزء الثالث: موارد الجمعيات

المادة(61):

تشتمل الموارد المالية للجمعية على:

1 - واجبات انخراط أعضائها واشتراكاتهم السنوية.

2 - العائدات الناتجة عن ممتلكاتها ونشاطاتها واستثماراتها،

3 - عائدات التماس التبرع العمومي وفقا لمقتضيات هذا القانون،

4 - الدعم والتمويل العمومي والشراكات وفقا لمقتضيات هذا القانون ؛

5 - دعم وتمويلات القطاع الخاص؛

6 - الدعم والتمويلات والشراكات التي يمكن أن تتلقاها من جهات أجنبية أو منظمات دولية مع مراعاة المقتضيات القانونية الجاري بها العمل.

الجزء الرابع: السجلات والتثبت من الحسابات

المادة(62):

يحدد بمرسوم النظام المحاسباتي للجمعيات، ويأخذ بعين الاعتبار خصوصية طبيعة عمل الجمعيات.

المادة(63):

تمسك الجمعية محاسبة طبقا للنظام المحاسبي الخاص بالجمعيات.

المادة(64):

تحصر الجمعية حساباتها بشكل يتلاءم مع قانونها الأساسي ونظامها الداخلي، وما تقتضيه التزاماتها التعاقدية مع شركائها.

المادة(65):

تحتفظ الجمعية بجميع الوثائق والمستندات المحاسباتية المتعلقة بالدعم والشراكات والتمويل العمومي لمدة 5 سنوات.

الجزء الخامس: التمويل العمومي

المادة(66):

التمويل العمومي للجمعيات يتم عبر الشراكة مع الدولة والمؤسسات والمقاولات العمومية والجماعات الترابية أو عبر المنح العمومية.

المادة(67):

تؤسس الشراكة بين الجمعيات والسلطات العمومية والجماعات الترابية على المبادئ التالية :

- تمكين حريات وحقوق ومسؤوليات المواطنات والمواطنين ومشاركتهم في الشأن العام وعلى الأولويات المشتركة للتنمية البشرية المستدامة.
- مبادئ وقواعد الديموقراطية التشاركية، عبر آليات وطنية وجهوية ومحلية للتخطيط الاستراتيجي و التشاور العمومي بهدف المساهمة في إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات العمومية.
- مبادئ الندية و التكافؤ و المشاركة.

المادة(68): ت

شمل مجالات الشراكة كل ما يهم التنمية البشرية المستدامة والتنمية الديموقراطية وخاصة ما يلي :

- ✔ تنمية ثقافة المواطنة والديموقراطية،
- ✔ النهوض بحقوق الإنسان الفردية والجماعية والفئوية،
- ✔ التنمية الاجتماعية والثقافية والتربوية والاقتصادية والبيئية،
- ✔ تقوية وتطوير مشاركة المواطنات والمواطنين،

- تنمية السلوك المدني وثقافة التطوع والتضامن،
- إعداد وتنفيذ وتقييم السياسات والخدمات العمومية،
- إعداد وتنفيذ وتقييم مخططات التنمية الجماعية،
- الحكامة والنهوض بثقافة الشفافية والمساءلة والمحاسبة،
- الديبلوماسية الموازية والدفاع على القضايا والمصالح والوحدة الوطنية،
- محاربة الفقر والتهميش والإقصاء الاجتماعي،
- إدماج الأشخاص في وضعية صعبة ،
- النهوض بالبحث العلمي و التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال.

المادة(69):

تنظم الشراكة بعقد مكتوب بين الجمعية والسلطات العمومية والجماعات الترابية على إعداد وتنفيذ برنامج مشترك بناء على المبادئ و المجالات المذكورة أعلاه.

تنظم الشراكة بعقود سنوية أو متعددة السنوات حسب ما يلي:

- تراعي الخصوصيات والأولويات القطاعية والمجالية والترابية للشركاء ،
- تحدد موضوع الشراكة وأهدافها وأنشطتها ومواردها وميزانيتها ونتائجها المرتقبة،
- تضبط التزامات الشركاء وحقوقهم وواجباتهم وآليات فض النزاعات ،
- تضع مؤشرات للتقييم مبنية على النتائج ومساطر لصرف ومراقبة النفقات.

يحدد نص تنظيمي شروط وشكليات عقود الشراكة بين مؤسسات الدولة والجمعيات.

المادة(70):

يحدث جهاز إداري مختص بالتواصل والعلاقات والشراكة مع الجمعيات داخل كل القطاعات الحكومية والمندوبيات الوزارية والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية،

المادة(71):

تنشر السلطات العمومية والجماعات الترابية سنويا إعلان عن برامج للشراكة مع الجمعيات وتتلقى عروض الجمعيات.

المادة(72):

على السلطات العمومية والجماعات الترابية تخصيص منح ضمن ميزانيتها السنوية لتمويل مشاريع وأنشطة الجمعيات وتغطية مصاريف تدبيرها وتطوير وسائل عملها على أساس تكافؤ الفرص والشفافية والمنافسة.

المادة(73):

يتم هذا النوع من التمويل إما بطلب من الجمعيات أو بمبادرة من الجهات العمومية الممولة عن طريق طلبات عروض وذلك بناء على اتفاق مكتوب يحدد موضوع التمويل وشروطه والتزاماته وطرق صرفه ومراقبته.

المادة(74):

تعلن السلطات العمومية والجماعات الترابية خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر قائمة بالمشاريع والأنشطة الجمعوية المفتوحة لتلقي طلب المنح وشروط إسنادها وفق دفاتر تحملات وتتلقى عروض الجمعيات.

المادة(75):

يتم منح التمويل وفق مسطرة تنافسية تحدد المعايير المعتمدة لتقييم ما يلي:

- ✔ فوائد المشاريع والأنشطة،
- ✔ قدرات الجمعيات على إنجاز المشاريع والأنشطة

✔ نوعية حكامة الجمعيات وتقيدها بقواعد الديمقراطية الداخلية والشفافية.

✔ بالإضافة إلى باقي مقتضيات الإنصاف والشفافية والمحاسبة المنصوص عليها في القوانين الجاري بها العمل.

المادة(76):

يتم إقرار مقتضيات تفضيلية لصالح جمعيات الأشخاص في وضعية إعاقة .

المادة(77):

تحدث لجنة تقنية مشتركة للانتقاء على مستوى الجهة العمومية المانحة، تتولى النظر في طلبات التمويل المقدمة من طرف الجمعيات وتقييمها والبت فيها وتحديد مبلغ التمويل العمومي الذي يمكن تخصيصه للمشروع أو النشاط المقترح.

المادة(78):

تتألف وجوبا هذه اللجنة من رئيس ممثل الجهة العمومية المانحة وعضوية القطاعات الإدارية المعنية وممثلين من جمعيات المجتمع المدني، ويراعى في تركيبتها مشاركة النساء.

المادة(79):

تضبط منهجية انتقاء المشاريع والأنشطة على أساس معايير تراعى فيها الشفافية والاستحقاق وتكافؤ الفرص وعدم تضارب المصالح.

المادة(80):

يتم نشر المشاريع المستفيدة ومبالغ التمويل وتقارير إنجاز المشاريع كليا أو جزئيا كل سنة من طرف السلطات المانحة على موقعها الإلكتروني وبأي وسيلة أخرى ؛

المادة(81):

تعد السلطة الحكومية المكلفة بالعلاقات مع المجتمع المدني تقريرا سنويا حول الدعم والتمويل والشراكات العمومية للجمعيات بناء على تقارير في الموضوع تتلقاها من القطاعات الحكومية والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية ،ويقدم هذا التقرير السنوي أمام البرلمان ويعرض ضمن الجلسات السنوية المخصصة لتقييم السياسات العمومية.

القسم الرابع :الوكالة الوطنية لدعم قدرات العمل الجمعوي

المادة(82):

تحدث وفقا لمقتضيات هذا القانون المنظم للعمل الجمعوي مؤسسة عمومية مستقلة تحت إشراف ومسؤولية رئيس الحكومة، تسمى الوكالة الوطنية لدعم قدرات العمل الجمعوي،

المادة(83):

تهدف هذه الوكالة إلى النهوض بالعمل الجمعوي وتنمية الثقافة المدنية وتقوية القدرات المؤسساتية للجمعيات وتطوير مواردها البشرية والإدارية وتعزيز تجهيزاتها وتوفير فضاءات ومرافق وبنيات تحتية للعمل الجمعوي عبر إعداد ودعم برامج :

- ✔ النهوض بالثقافة المدنية ومقومات العمل الجمعوي،
- ✔ الدراسات والبحث العلمي في قضايا العمل الجمعوي وموارده،
- ✔ التكوين والتكوين المستمر لأطر الجمعيات ومستخدميها في مجالات حريات الجمعيات
- ✔ ومسؤولياتها وأدوارها وحكامتها وعلاقاتها،
- ✔ الاعلام والتواصل الجمعوي،

✔ توفير الموارد البشرية اللازمة،

تطوير التجهيزات الإدارية والوسائل اللوجستيكية لعمل الجمعيات وإدارتها، وتوفير

✔ الفضاءات والمراكز الجمعوية،

المادة(84):

يسير الوكالة ويضع سياستها وميزانيتها ويسهر على مراقبتها مجلس إداري يرأسه رئيس الحكومة ويتشكل من ممثلي الوزارات ذات العلاقة وفعاليات من جمعيات المجتمع المدني وممثلين لمجلسي البرلمان وللمجالس الدستورية للديموقراطية التشاركية ولحقوق الانسان والحكامة والتنمية المستدامة.

المادة(85):

تتكون موارد الوكالة من ميزانية الدولة إضافة إلى مساهمات القطاع الخاص والهيآت والوصايا وموارد التعاون الدولي،

المادة(86):

تحدث الوكالة الوطنية لدعم قدرات العمل الجمعوي فروعا جهوية تقوم بنفس مهامها واختصاصاتها على المستوى المحلي والجهوي.

القسم الخامس: التماس التبرعات

المادة(87):

يقصد بالتماس التبرعات كل طلب يوجه إلى العموم قصد الحصول على أموال أو أشياء تقدم لفائدة مشروع خيري أو تمويل خدمات لفائدة فئات من المستفيدين، ويتخذ التماس التبرعات شكل اكتتابات وبيع الشارات أو منتوجات أو تنظيم حفلات، ويحدد بمرسوم شروط وكيفيات تطبيقه.

المادة(88):

يحق لجميع الجمعيات و المنظمات غير الحكومية المؤسسة بصفة قانونية التماس التبرعات العمومية وذلك بمجرد التصريح لدى وزارة المالية بالنشاط أو الأنشطة المزمع تنظيمها 60 يوما على الأقل قبل تاريخ النشاط. ويوضح التصريح الهدف من الأموال المعتزم جمعها ونوعية التظاهرة ومنظموها وتوقيتها ومكان إجرائها وبرنامجها وهوية الأشخاص المكلفين بجمع الأموال وكيفية ضبط المداخيل والنفقات ورقم الحساب البنكي المخصص لإيداع ما تم جمعه من تبرعات مالية.

المادة(89):

توافي الجمعية الملتمسة للتبرع وزارة المالية بتقرير عام عن نتائج التظاهرة ومنتوجها معززا بالوثائق وذلك في غضون شهر من تنظيمها و بتقرير مالي مصادق عليه من طرف خبير محاسب معززا بالوثائق يوضح أوجه صرف مداخيل أو منتوج التبرع العمومي والجهات المستفيدة والمآل المنتظر للأموال أو المنتوجات التي لا زالت بذمة الجمعية في غضون ستة أشهر من تاريخ التظاهرة.

القسم السادس: الجزاءات

أ-مخالفات يعاقب عنها المسؤولون والأعضاء في الجمعيات

المادة(90):

يعاقب بغرامة تتراوح بين 10.000 و20.000 درهم، الأشخاص الذين يستمرون في ممارسة أعمال جمعية أو إعادة تأسيسها بصفة غير قانونية بعد صدور حكم بحلها. وفي حالة العود تضاعف العقوبة.

المادة(91):

يعاقب بغرامة تتراوح بين 5000 و10.000 درهم، كل من يمارس الحقوق المنصوص عليها في هذا القانون دون التأسيس القانوني للجمعية. وفي حالة العود المخالفة تضاعف العقوبة.

المادة(92):

يعاقب على إقامة تظاهرة بالتماس التبرعات لم يتم التصريح بها قانونيا بغرامة قدرها 10000 إلى 20000 درهم إضافة إلى مصادرة الأموال المجمعة بغض النظر عن العقوبات الأخرى المقررة في التشريع الجنائي

المادة(93):

يعاقب عن كل التماس للتبرعات بهدف التعويض عن الغرامات والتعويضات والصوائر المحكوم بها في قضايا زجرية بغرامة من 10000 إلى 20000 ألف درهم وبمصادرة الأموال المجمعة .

المادة(94):

يعاقب استغلال (أو استعمال) الجمعية لتحقيق منافع شخصية، بإسقاط العضوية من الجمعية وغرامة قدرها 20.000 درهم، علاوة على مصادرة المنافع المتحصلة من ذلك.

المادة(95):

يعتبر التصرف بسوء نية ولأهداف شخصية في ممتلكات الجمعية وماليتها بمثابة اختلاس للمال العام.

ب- جزاءات الاعتداء على حقوق الجمعيات

المادة(96):

يعاقب كل مسؤول إداري، مكلف طبقا للقانون المنظم للعمل الجمعوي، يرفض تسليم الوصل أو يرفض التوصل بالملف القانوني للجمعيات أو يطلب وثائق إضافية غير ما هو منصوص عليه في إطار هذا القانون، بغرامة 20000 درهم وتضاعف العقوبة في حالة العود، علاوة على العقوبات التأديبية الأخرى.

المادة(97):

يعاقب على التدخل غير المشروع في نشاط الجمعية أو في تسييرها أو في انتخاب أعضائها من أي جهة خارجها بغرامة تتراوح بين (عشرين ألف) 20000 درهم و (خمسين ألف) 50000 درهم وتضاعف العقوبة في حالة العود .

ج- مخالفات تعرض الجمعيات لجزاءات

المادة(98):

كل جمعية تتأسس لخدمة أهداف مخالفة للثوابت الواردة في الفصل 175 من الدستور تتعرض للحل بحكم صادر عن المحكمة الإدارية و بطلب من رئيس الحكومة

المادة(99):

يرجع النظر في جميع القضايا الزجرية أو المدنية المتعلقة بالجمعيات إلى المحاكم الابتدائية، بينما يؤول النظر في قضايا تأسيس أو حل الجمعيات إلى المحاكم الإدارية.

القسم السابع: مقتضيات ختامية

ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون يتم نسخ أحكام كل من:

- ✔ الظهير الشريف 1.58.376 يضبط بموجبه حق تأسيس الجمعيات حسب ما وقع تغيره وتتميمه
- ✔ القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1371 (12 أكتوبر 1971) يتعلق بالتماس الإحسان العمومي
- ✔ المرسوم رقم 2.04.969 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) بتطبيق الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات
- ✔ المرسوم رقم 2.04.970 الصادر في 28 من ذي القعدة 1425 (10 يناير 2005) لتطبيق القانون رقم 004.71 بتاريخ 21 شعبان 1371 (12 أكتوبر 1971) المتعلق بالتماس الإحسان العمومي.
- ✔ و كل المقتضيات القانونية الأخرى المخالفة.

المادة (100):

يتم داخل أجل سنة من نشر هذا القانون سن القوانين الخاصة والمراسيم التي ينص عليها هذا القانون.